الأمم المتحدة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الثالثة والخمسون (٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الثالثة والخمسون (٣٠ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

صدر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

ISSN 0251-8074

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٢	١
	ألف – افتتاح الدورة	١-٤	١
	باء – انتخاب أعضاء المكتب	٥	٢
	جيم – الممثلون في اللجنة	٦-١١	٢
	دال – إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	١٢	٣
	هاء – البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية	١٣-١٥	٤
ثانيا –	أعمال الدورة الثالثة والخمسون	١٦-٢٠	٥
ثالثا –	مقررات اللجنة التنفيذية واستنتاجاتها	٢١-٢٩	٦
	ألف – الاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية	٢١	٦
	باء – الاستنتاج بشأن استقبال ملتمسي اللجوء في سياق نظم اللجوء الفردية	٢٢	٨
	جيم – الاستنتاج بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء	٢٣	١٠
	دال – مقرر بشأن المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة	٢٤	١٤
	هاء – مقرر بشأن آليات التمويل	٢٥	١٥
	واو – مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية	٢٦	١٦
	زاي – مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣	٢٧	١٨
	حاء – مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة التنفيذية	٢٨	١٩
	طاء – مقرر بشأن الاشتراك بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٩	٢٠

المرفقات

الأول –	المقررات والاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٢	٢٢
الثاني –	البيان الافتتاحي الذي أدلى به السيد رود لوبيرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٣
الثالث –	ملخص الرئيس للمناقشة العامة	٤٣
الرابع –	جدول أعمال بشأن الحماية	٤٦

أولا – مقدمة

ألف – افتتاح الدورة

١- عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها الثالثة والخمسين في قصر الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢. وافتتح الدورة الرئيس المنتهية ولايته، سعادة السفير يوهان مولندر (السويد).

٢- وفي بيان ألقاه أمام اللجنة وصف السيد السفير مولندر، السنة الماضية بأنها كانت بالنسبة للمفوضية سنة مليئة بالأحداث وحافلة بالتطورات الجديدة المهمة، وبخاصة في أفغانستان. وقال إنه سعى، بصفته رئيساً، إلى تحقيق عدد من الأهداف يود أن يقدم تقريراً بشأنها إلى اللجنة ولقد شهد هذا العام تركيزاً قوياً على الحماية من خلال عملية المشاورات العالمية، التي سمحت بإجراء مناقشة بناءة لطائفة من القضايا الخلافية، بالرغم من الحقائق السياسية المريرة السائدة في عالمنا اليوم. ثم أشار إلى الادعاءات الخطيرة بقيام عاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين من الأطفال والنساء في غرب أفريقيا، مما دعاه إلى إنشاء فريق عامل غير رسمي للتحقق من الأمر. وقد اجتمع هذا الفريق بصفة منتظمة طوال فصلي الربيع والصيف، ووفر محفلا لعقد اجتماعات إعلامية وإجراء مناقشات بشأن التدابير العلاجية والوقائية على السواء. وشدد على أهمية الاعتراف بأن النساء والأطفال يتعرضون للخطر أينما يوجد فقر مدقع وتبعية، كما هو الحال في جميع الحالات المتعلقة باللاجئين والمشردين داخليا. وبالتالي فإن من المهم للغاية بذل قصارى الجهود لمساعدة الضحايا والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر الاستغلال الجنسي في المستقبل.

٣- ثم وصف مجالين آخرين منحهما أولوية وهما: الإعلان بقدر أكبر من الوضوح عن المساهمات غير النقدية المقدمة من البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، وتحسين سبل تمويل المفوضية. وقال إن مشروعي مقررين بشأن كلا هذين الموضوعين قد اقترحا على اللجنة وهو ما يعني إحراز بعض التقدم ولكن لا تزال هناك حاجة إلى القيام بالكثير بشأن هذين الموضوعين كليهما.

٤- وفي الختام، أشار الرئيس إلى التجربة المثمرة التي اكتسبها من خلال الزيارة التي قام بها لمقري برامج المفوضية في كولومبيا وفنزويلا، ملاحظاً أهمية التعرف بشكل مباشر على واقع اللاجئين والكفاح اليومي للأفراد في سبيل نيل الكرامة الإنسانية. وأشاد بوجود المفوضية كدعم لا غنى عنه لهذا الكفاح، وشدد على أن هذه الفترة هي فترة حاسمة، في خضم الاتجاهات التي يشوبها كره الجانب، لتعزيز المفوضية بوصفها المؤسسة الدولية الرئيسية المنوطة بتوفير الحماية للملايين من إخواننا في الإنسانية وأكثرنا يأسا واحتياجاً.

باء – انتخاب أعضاء المكتب

٥– انتخبت اللجنة بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: سعادة السفير فيسيها ييمر (إثيوبيا)

نائب الرئيس: سعادة السفير جان مارك بولغاريس (سويسرا)

المقرر: السيدة بولا ريد لينس (الولايات المتحدة الأمريكية)

جيم – الممثلون في اللجنة

٦– كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية –الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٧– وكانت حكومات الدول التالية ممثلة بصفة مراقب:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلغاريا بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو،

الكويت، كينيا، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، نيبال، النيجر، اليمن.

٨- وكانت فلسطين ممثلة بصفة مراقب.

٩- وكانت الهيئات التالية ممثلة أيضا بصفة مراقب: اللجنة الأوروبية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجماعة فرسان مالطة (نظام مالطة السيادي العسكري)، والاتحاد الأفريقي، واللجنة التنفيذية لكومنولث الدول المستقلة، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٠- وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وحدة التفتيش المشتركة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا)، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، برنامج الأغذية العالمي، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الملكية الفكرية (الويبو).

١١- وكان مجموع عدد المنظمات غير الحكومية الممثلة بصفة مراقب ٤٩ منظمة.

دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٢- أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/968):

١- افتتاح الدورة

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٤- العرض المقدم من المفوض السامي

٥- المتحدثون الضيوف

٦- التقارير المتعلقة بأعمال اللجنة الدائمة

(أ) الحماية الدولية

(ب) المسائل البرنامجية والإدارية والمالية

٧- النظر في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٣، واعتمادها

٨- أنشطة المراقبة

٩- اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣

١٠- النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة التنفيذية

١١- بيانات أخرى

١٢- أية مسائل أخرى

١٣- اعتماد تقرير الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنفيذية

١٤- اختتام الدورة.

هاء - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية

١٣- أشاد الرئيس الجديد للجنة، سعادة السفير فيسيها بيمر (إثيوبيا) بالأعمال الرائعة التي قام بها الرئيس المنتهية ولايته، سعادة السفير يوهان مولندر (السويد) والقدوة الحسنة التي أبداها، وأثنى على الجهود المثابرة التي بذلها دون كلل بشأن مسائل مثل تمويل برامج المفوضية، وعلى إدارته الشجاعة لمسألة الادعاءات بالاستغلال الجنسي للاجئين التي أزعجت اللجنة إزعاجاً شديداً.

١٤- وبصدد أهدافه الخاصة للسنة القادمة، قال إنه يعتزم، كهدف له سبق الأولوية، أن يتابع عن كثب التطورات في أفريقيا، وبخاصة تلك التطورات التي قد يكون حلها على مرمى البصر والذي يمكن أن يعطي الأمل للاجئين والمشردين. وفي السياق الأفريقي أيضاً، رحب بالشراكة التي تجري إقامتها بين الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمفوضية، وتعهد بتقديم الدعم لتأمين التعاون الوثيق. ومن الأهداف الأخرى التي قال الرئيس إنه يوليها أهمية كبرى بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وأشار إلى أنه يجري عقد مفاوضات للتوصل إلى السلام وتبشر بالأمل، بما في ذلك في أفريقيا. وأعرب من أمله في أن يتمكن من التشجيع على إيجاد حلول دائمة من خلال مبادرات بناء السلام. أخيرا، تعهد بمواصلة الأعمال التي بدأها المكتب المنتهية ولايته، للاعتراف بقدر أكبر بمساهمة البلدان المضيفة. ولقد بدأ العمل بشكل جيد غير أنه يلزم القيام بالمزيد من الجهود.

١٥- وقال الرئيس إنه يتطلع قدماً، في سعيه إلى تحقيق هذه الأهداف المختلفة إلى العمل على نحو وثيق مع اللجنة، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية التي يقدر المساهمات التي تقدمها تقديراً كبيراً.

ثانيا - أعمال الدورة الثالثة والخمسين

١٦- أدلى المفوض السامي ببيان افتتاحي كأساس للمناقشة العامة. ويرد هذا البيان في المرفق الثاني.

١٧- واستمعت اللجنة بعد ذلك إلى بيان أدلى به الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي أعرب عن أمله في أن تواصل المفوضية والجامعة علاقتهما الوثيقة وأن تعملا على توطيد تعاونهما على المستوى الإقليمي من أجل الوفاء باحتياجات اللاجئين إلى الحماية وأعرب عن شواغله إزاء مخاطر التشريد الجماعي التي تواجهها المنطقة العربية في هذه الآونة، وحث المفوضية واللجنة التنفيذية على الاضطلاع بدورهما بوصفهما ''حراساً للمبادئ الإنسانية''. كما أعرب عن استيائه من الاتجاهات القمعية، بما في ذلك ترحيل وطرد ملتمسي اللجوء فضلاً عن الإهانات والاتهامات العشوائية بالإرهاب، الموجهة إلى أشخاص كثيرين من المسلمين وقال إنه كي يتسنى التوصل إلى حلول دائمة في المنطقة لا بد من تقديم الدعم الدولي والاعتراف بالتكامل بين ولاية الحماية المنوطة بالمفوضية والعمل الغوثي الذي تضطلع به الأونروا. وأشار أيضاً إلى أنه لا يجري تخصيص موارد تتناسب مع مهمة المفوضية في ما يخص معالجة مشاكل اللاجئين، وأشار إلى أنه يقع على الجميع واجب المساهمة في إيجاد حلول لمنع تكرار حالات التشريد وتفاقمها.

١٨- وتحدثت المديرة التنفيذية لليونيسيف عن علاقة العمل الوثيقة بين منظمتها والمفوضية، خاصة في مواجهة تحديات الحماية. وأشارت إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، التي ناشد خلالها الكثير من الأطفال المشاركين قادة العالم توفير قدر أكبر من الحماية للأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً وقالت إن جدول أعمال جديد، بعنوان عالم صالح للأطفال، سيعالج عدداً من القضايا المتصلة بشواغل حماية الطفل الرئيسية. كما أن عملية تنقيح مذكرة التفاهم المشتركة بين المفوضية واليونيسيف الجارية حالياً من شأنها أن تساعد على تبين مجالات محددة لحشد الجهود وتأمين التكامل. وتابعت المديرة التنفيذية كلمتها مشيرة إلى أن أوجه القصور في احتياجات الأطفال المشردين شديدة وأنه لا يجري تلبيتها على الإطلاق وتلبى جزئياً. واسترعت الاهتمام في هذا الصدد إلى الدور الحاسم للتعليم في توفير درجة من الاستقرار للأطفال في خضم الفوضى،

وفي نقل رسائل لإنقاذ الحياة بشأن قضايا مثل التوعية بمخاطر الألغام ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقالت إن من المجالات الأخرى ذات الأولوية التي تمثل شاغلاً رئيسياً لجميع الوكالات الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي التي حدثت بشأنه استجابة مشتركة بين الوكالات.

١٩- ويرد البيان الموجز الذي أدلى به الرئيس كأساس للمناقشة العامة في المرفق الثالث. ويرد في المحاضر الموجزة للدورة بيان واف لمداولات اللجنة، بما فيها البيانات أو المداخلات الأخرى التي ألقتها الوفود بشأن جميع بنود جدول أعمال الاجتماع، فضلا عن البيانين الختاميين اللذين ألقاهما الرئيس والمفوض السامي.

٢٠- وعقد اجتماع لفريق خبراء في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ كجزء من الجلسة العامة. وقام بإدارته سعادة السفير سعيد جنيت، المفوض المؤقت للاتحاد الإفريقي، بمشاركة المفوض السامي وممثلي لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا وبلد من بلدان مجموعة الثمانية (كندا) والمحفل الاقتصادي العالمي. وقد أتاح هذا الفريق دراسة المساهمة التي يمكن للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا أن تقدمها في إيجاد حلول دائمة للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا.

ثالثاً - مقررات اللجنة التنفيذية واستنتاجاتها[(١)]

ألف - الاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية

٢١- إن اللجنة التنفيذية،

إذ ترحب بإسهام المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية في تعزيز الإطار الدولي لحماية اللاجئين وإعداد الدول للتصدي على نحو أفضل للتحديات بروح الحوار والتعاون،

وإذ ترحب بشكل خاص في هذا السياق بإعلان الدول الأطراف الذي اعتمد أثناء الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ في ما يخص وضع اللاجئين الذي عقد بجنيف في يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، للاحتفال بالذكرى الخمسين لإبرام الاتفاقية،

وإذ تشيد بالمفوضية لما بذلته من جهود كبيرة لا نجاح عملية المشاورات العالمية،

وإذ تشير إلى استنتاجها رقم ٩٠ (د-٥٢) بشأن الحماية الدولية، الذي يؤكد نية تنفيذ أنشطة المتابعة التي تنشأ عن المشاورات العالمية بمشاركة واسعة النطاق، وهي الأنشطة

التي سيتم تحديدها في إطار جدول أعمال مشترك بين اللجنة التنفيذية والمفوضية بشأن الحماية،

(أ) **تقر** جدول الأعمال الخاص بالحماية الوارد في الوثيقة A/AC.96/965/Add.1، الناشئ عند عملية المشاورات العالمية، عملاً بمقرر اللجنة الدائمة في اجتماعها الرابع والعشرين؛

(ب) **تسلم** بأن جدول الأعمال بشأن الحماية هو بيان بالمقاصد والأهداف وقائمة هامة بالإجراءات الموصى بها لتعزيز الحماية الدولية للاجئين، والمقصود منه إرشاد الأعمال التي تضطلع بها الدول والمفوضية، وكذلك المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية؛

(ج) **تطلب** إلى المفوضية إحالة جدول الأعمال الخاص بالحماية إلى الجمعية العامة، كمرفق لتقرير الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنفيذية؛

(د) **تطلب أيضاً** إلى المفوضية نشر جدول الأعمال الخاص بالحماية على نطاق واسع وإشراك شركاء بنشاط في متابعته، لا سيما بإجراء مزيد من المناقشات مع الدول، بما في ذلك في إطار اللجنة الدائمة، بغية وضع أولويات لأنشطة المتابعة؛

(هـ) **تشجع** جميع الجهات الفاعلة المعنية على تنفيذ تلك الأنشطة التي تقتضي أن يتخذ بشأنها إجراءات، وعلى تيسير عمل المفوضية والتعاون معها في الاضطلاع بأنشطة المتابعة الخاصة بها؛

(و) **تدعو** المفوضية والدول إلى اغتنام الفرص السانحة للمضي في تطوير واستعراض عناصر جدول الأعمال الخاص بالحماية كما تقدم سير التنفيذ؛

(ز) **تدعو** الدول إلى التعاون مع المفوضية في رصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول الأعمال الخاص بالحماية من جانب جميع الشركاء المعنيين؛

(ح) **تدعو** المفوضية إلى القيام بالتعاون مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، وذلك بإحاطة اللجنة التنفيذية علماً، من خلال لجنتها الدائمة، بالتقدم المحرز والمبادرات المتخذة لتنفيذ جدول الأعمال الخاص بالحماية.

باء – الاستنتاج بشأن استقبال ملتمسي اللجوء في سياق نظم اللجوء الفردية

٢٢- إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى استنتاجها رقم ٢٢ (د-٣٢) بشأن حماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق الواسع النطاق، والاستنتاج رقم ٤٤ (د-٣٧) بشأن احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء، والاستنتاج رقم ٤٧ (د-٣٧) بشأن الأطفال اللاجئين، والاستنتاج رقم ٦٤ (د-٤١) بشأن اللاجئات والحماية الدولية، والاستنتاج رقم ٧٣ (د-٤٤) بشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي، والاستنتاج رقم ٨٢ (د-٤٨) بشأن ضمان اللجوء، والاستنتاج رقم ٨٤ (د-٤٨) بشأن اللاجئين من الأطفال والمراهقين، فضلاً عن الاستنتاج رقم ٩١ (د-٥٢) بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء،

وإذ ترحب بالمناقشة التي دارت بشأن استقبال ملتمسي اللجوء لنظم التماس اللجوء الفردية في سياق المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية[٢].

وإذ تعترف بالدور المركزي لقانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق في صوغ سياسات الاستقبال وتنفيذها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير بيئة آمنة وكريمة لملتمسي اللجوء فضلا عن الإثناء عن إساءة استخدام نظم اللجوء،

وإذ تعترف بأن نظم اللجوء مختلفة، وتتطلب تقديم مساعدة عينية أو مساعدة مالية، أو مزيج من الاثنتين، فضلا عن مشاركة العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء؛

وإذ تسلم بأن العديد من ملتمسي اللجوء بإمكانهم بلوغ درجة ما من الاعتماد على الذات أتيحت لهم الفرصة للقيام بذلك،

(أ) **تسلم** بالحاجة إلى وضع وتطبيق إجراءات لجوء عادلة وسريعة، كي يتسنى القيام على وجه السرعة بتحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية وأولئك الذين لا يحتاجون إليها، مما يؤدي إلى تفادي بقاء ملتمسي اللجوء في ترقب وانتظار لفترات مطولة والإثناء عن إساءة استخدام نظام اللجوء وخفض العدد الكلي للطلبات على نظام الاستقبال؛

(ب) **توصي** بأن يسترشد لدى استقبال ملتمسي اللجوء بالاعتبارات العامة التالية:

'١' بينما يتسع المجال للمرونة في اختيار ترتيبات الاستقبال المزمع وضعها، فإن المهم أن تحترم مختلف تدابير الاستقبال الكرامة الإنسانية والقانون والمعايير الخاصة الدولية بحقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛

'٢' ينبغي أن تتاح لملتمسي اللجوء سبل الوصول إلى الكيانات الحكومية وغير الحكومية المختصة عند احتياجهم إلى المساعدة كي يتسنى تلبية احتياجاتهم الأساسية من الدعم، بما في ذلك الأغذية والملابس والسكن والرعاية الطبية، فضلا عن احترام خصوصيتهم؛

'٣' ينبغي مراعاة نوع الجنس وعامل السن في ترتيبات الاستقبال، التي ينبغي لها أن تتناول بوجه خاص الاحتياجات التعليمية والنفسية، والترفيهية وغير ذلك من الاحتياجات الخاصة للأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم. كذلك ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة لضحايا الاستغلال الجنسي، والصدمات والتعذيب[٣]، فضلا عن الفئات الضعيفة الأخرى؛

'٤' ينبغي لترتيبات الاستقبال أن تتيح جمع شمل الأسر الموجودة في الأراضي وبخاصة في سياق مراكز الاستقبال؛

'٥' ولأغراض عدة منها الحماية من الإعادة القسرية وكذلك إمكانية الوصول إلى ترتيبات الاستقبال، ينبغي تسجيل كل من الذكور والإناث من ملتمسي اللجوء، وإصدار مستندات مناسبة لهم تعكس وضعهم كملتمسي لجوء وينبغي أن تظل سارية إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب التماس اللجوء؛

'٦' وقد يتفاوت مدى ونطاق المزايا الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة تبعاً لطبيعة إجراء اللجوء، ونوع ترتيبات الاستقبال القائمة؛

'٧' ويمكن أن تعود ترتيبات الاستقبال بالنفع المتبادل إذا اتخذت على أساس أن الكثير من ملتمسي اللجوء بإمكانهم الاعتماد على الذات إلى حد ما، إذا أتيحت لهم الفرص اللازمة لتحقيق ذلك؛

'٨' في سياق تيسير التعاون بين الدول والمفوضية، ووفقاً للمبادئ المتعلقة بحماية البيانات وسريتها، ينبغي أن تتاح للمفوضية إمكانية الوصول إلى ملتمسي اللجوء كي يتسنى لها القيام بالمهمة المنوطة بها، وهي الحماية الدولية، واضعة في اعتبارها سلامة الأشخاص الذين يدخلون مراكز الاستقبال أو غيرها من

مراكز اللاجئين؛ وللملتمسي اللجوء الحق في أن تتاح لهم سبل الوصول إلى المفوضية؛

'٩' والتنفيذ الفعال لأي ترتيب يتعلق بالاستقبال يتطلب وجود رأي عام مرحب بملتمسي اللجوء واللاجئين، وثقة وائتمان إزاء نظام اللجوء؛ ويعتبر تشجيع كليهما المسؤولية الهامة التي يتعين الاضطلاع بها جنباً إلى جنب مع الترتيبات نفسها؛

(ج) تشدد على أن تقاسم المسؤوليات والأعباء وتوافر الحلول الدائمة يؤيدان إلى تشجيع وتعزيز قدرة الدول المضيفة ذات الموارد المحدودة على استقبال ملتمسي اللجوء وتوفير ترتيبات استقبال كافية، تحت إشراف المفوضية؛

(د) تحث الدول والمفوضية على القيام، بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى، بمكافحة الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يرتبط بذلك من تعصب الموجهة ضد ملتمسي اللجوء، واتخاذ التدابير المناسبة لإقامة علاقات متوافقة مع المجتمعات المحلية أو تعزيزها، بعدة طرق منها تشجيع الاحترام لملتمسي اللجوء واللاجئين، والتوعية باحتياجاتهم؛ فضلاً عن التشجيع على احترام الثقافة والعادات والأديان المحلية في صفوف ملتمسي اللجوء.

جيم - الاستنتاج بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء

٢٣- **إن اللجنة التنفيذية،**

إذ لا يزال يساورها قلق شديد إزاء استمرار حدوث هجمات عسكرية أو مسلحة وغير ذلك من التهديدات لأمن اللاجئين، بما في ذلك تسلل أو وجود عناصر مسلحة في مخيمات ومستوطنات اللاجئين[٤]،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي الخاص باللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى استنتاجها رقم ٢٧ (د-٣٣) واستنتاجها رقم ٣٢ (د-٣٤) بشأن الهجمات العسكرية على مخيمات ومستوطنات اللاجئين في الجنوب الأفريقي وأماكن أخرى؛ والاستنتاج رقم ٧٢ (د-٤٤) بشأن الأمن الشخصي للاجئين؛ والاستنتاج رقم ٤٨ (د-٣٨) بشأن الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين؛ والاستنتاج رقم ٤٧ (د-٣٨) والاستنتاج رقم ٨٤ (د-٤٧)، بشأن الأطفال والمراهقين اللاجئين، فضلاً عن الاستنتاج رقم ٦٤ (د-٤١) بشأن اللاجئات والحماية الدولية،

إذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٠٨ (١٩٩٨) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، وتقريري الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في التزاعات المسلحة[٥]، وتلاحظ بوجه خاص ما ورد فيها من توصيات في ما يتعلق بتعزيز الأمن في مخيمات ومستوطنات اللاجئين،

وإذ ترحب بالمناقشات التي دارت بشأن الصبغة المدنية للجوء في سياق المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية[٦]،

وإذ تلاحظ أن عدة اجتماعات دولية قد عقدت في الآونة الأخيرة، وبهدف تحديد استراتيجيات تنفيذية فعالة للحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء[٧]،

وإذ تكرر تأكيد أن مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ينبغي أن تتصف بصبغة مدنية وإنسانية خالصة، وأن منح اللجوء يعتبر عملاً سلمياً وإنسانياً لا ينبغي للدول الأخرى أن تعتبره عملاً غير ودي، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا وكذلك في عدد من استنتاجات اللجنة التنفيذية، وأن جميع الجهات الفاعلة، بمن فيها اللاجئون أنفسهم، يقع عليها الالتزام بالتعاون في تأمين الصبغة السلمية والإنسانية لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم،

وإذ تسلم بأن وجود عناصر مسلحة في مخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم؛ وقيام قوات مسلحة حكومية أو جماعات مسلحة منظمة بتجنيد هذه العناصر وتدريبهم؛ واستخدام المخيمات المقصود منها إيواء اللاجئين لأسباب إنسانية بحتة، في احتجاز أسرى الحرب؛ فضلاً عن أشكال أخرى من استغلال حالات اللاجئين بغرض تعزيز أهداف عسكرية، من المرجح أن تعرض اللاجئين وبخاصة اللاجئين من النساء والأطفال، لخطر جسدي كبير، وأن تعوق التوصل إلى حلول دائمة، وبخاصة العودة الطوعية إلى الوطن، وتعوق كذلك الاندماج المحلي، وتعرض للخطر الصبغة المدنية والإنسانية للجوء، بل من المحتمل أن تهدد الأمن القومي للدول، وكذلك العلاقات فيما بين الدول.

وإذ تسلم باحتياجات الحماية الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين الذين يتعرضون بوجه خاص، لا سيما عندما يقيمون في مخيمات يختلط فيها اللاجئون مع عناصر مسلحة، للتجنيد من جانب قوات مسلحة حكومية أو جماعات مسلحة منظمة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية قيام الدول والمفوضية وسائر الجهات الفاعلة المختصة بإدراج شواغل السلامة والأمن منذ بداية أي حالة طارئة تخص اللاجئين في إدارة مخيمات اللاجئين بأسلوب كلي،

(أ) **تسلم** بأنه يقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية في تأمين الصبغة المدنية والإنسانية للجوء بعدة طرق منها بذل قصارى الجهود لإقامة مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بعيداً عن الحدود بمسافة معقولة، والحفاظ على القانون والأمن، والحد من تدفق الأسلحة في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، ومنع استخدامها في احتجاز أسرى الحرب، وكذلك من خلال نزع سلاح العناصر المسلحة وتحديد المقاتلين وفصلهم عن الآخرين واحتجازهم؛

(ب) **تحث** الدول المستضيفة للاجئين على احترام الصبغة المدنية والإنسانية لمخيمات اللاجئين عن طريق منع استخدامها في أغراض تتنافى مع صبغتها المدنية؛

(ج) **توصي** بأن تسترشد الإجراءات التي تتخذها الدول لضمان احترام الصبغة المدنية والإنسانية للجوء في جملة أمور بالمبادئ التالية؛

'١' ينبغي في جميع الأوقات، مراعاة احترام الحق في التماس اللجوء، وكذلك المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية؛

'٢' ينبغي أن تتخذ في أسرع وقت ممكن تدابير لنزع سلاح العناصر المسلحة وتحديد وفصل المقاتلين واحتجازهم، ويفضل أن يكون ذلك عند نقطة الدخول أو عند أول مراكز الاستقبال أو العبور للقادمين الجدد؛

'٣' لتيسير تحديد المقاتلين وفصلهم في وقت مبكر، ينبغي أن يجري تسجيل القادمين الجدد بعد القيام بعملية فرز دقيقة؛

'٤' ينبغي أن تحظى مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بترتيبات أمنية كافية لمنع تسلل أي عناصر مسلحة، والحفاظ على استتباب الأمن والنظام؛

'٥' حالما يتم تحديد ونزع سلاح المقاتلين وفصلهم عن اللاجئين، ينبغي احتجازهم في مكان آمن بعيداً عن الحدود؛

'٦' عندما يكون منح مركز للاجئ قائماً على التحديد الجماعي، ينبغي أن يُعامل أفراد أسر المقاتلين المدنيين كلاجئين وينبغي ألا يحتجزوا معهم؛

'٧' لا ينبغي اعتبار المقاتلين ملتمسي لجوء إلى أن تثبت السلطات في غضون فترة زمنية معقولة أنهم تخلوا عن أنشطتهم العسكرية بصورة حقيقية ودائمة، وعندما يثبت ذلك، ينبغي اتخاذ إجراءات خاصة للتحديد الفردي لمركز اللاجئ، لضمان استيفاء ملتمسي اللجوء للمعايير الخاصة الاعتراف بمركز اللاجئ، وينبغي أثناء عملية تحديد مركز اللاجئ، إيلاء أقصى الاهتمام

بصفة خاصة للمادة ١ واو من اتفاقية عام ١٩٥١، من أجل تفادي إساءة استخدام نظام اللجوء من جانب أولئك الذين لا يستحقون حماية دولية؛

'٨' وينبغي أن يستفيد الأطفال من الجنود السابقين من تدابير الحماية والمساعدة الخاصة، ولا سيما في ما يخص تسريحهم وإعادة تأهيلهم؛

'٩' ينبغي للدول التي تستضيف لاجئين عند الاقتضاء، القيام بمساعدة من المفوضية بوضع مبادئ توجيهية تنفيذية في سياق التحديد الجماعي بغرض استبعاد الأفراد الذين لا يستحقون الحماية الدولية الممنوحة للاجئين؛

(د) **إيماءً** إلى الفقرة (ب) أعلاه، تطلب إلى المفوضية أن تدعو إلى عقد اجتماع الخبراء دعماً لصوغ تدابير تكفل نزع سلاح العناصر المسلحة وتحديدهم وفصلهم عن اللاجئين، واحتجاز المقاتلين، بما في ذلك إيضاح الإجراءات والمعايير ذات الصلة، بالتشاور مع الدول، والكيانات والوكالات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمات المعنية بالأمر، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، وإلى أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(هـ) **تناشد** الدول أن تعمل على ضمان اتخاذ تدابير لمنع تجنيد اللاجئين من جانب القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة المنظمة، وخصوصاً الأطفال، وأن تضع في الاعتبار أيضاً أن الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم أكثر تعرضاً للتجنيد مقارنة بغيرهم من الأطفال؛

(و) **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية، وفقاً لولاية كل منها على حدة، وكذلك المجتمع الدولي عامة، أن تعمد إلى تعبئة موارد كافية لدعم البلدان التي تستضيف لاجئين ومساعدتها في الحفاظ على الصبغة المدنية والإنسانية للجوء، بما يتوافق مع مبادئ التضامن والتعاون الدوليين، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

(ز) **تناشد** المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعملا على تعزيز التعاون بشأن كافة جوانب هذه المسألة المعقدة، والقيام، عند الاقتضاء، بموافقة الدول المضيفة، بنشر أفرقة تقييم متعددة التخصصات في أي منطقة بها أزمة ناشئة بغية استجلاء الحالة على الطبيعة، وتقييم التهديدات الأمنية للاجئين والنظر في الاستجابات العملية المناسبة؛

(ح) **تطلب** إلى المفوضية أن تستطلع، بالتشاور مع الشركاء ذوي الصلة الطريقة التي تمكنها من تطوير قدرتها المؤسسية لمعالجة انعدام الأمن في مخيمات اللاجئين بطرق عدة

منها مساعدة الدول على تأمين السلامة الشخصية والكرامة للاجئين، الاستناد، عند الاقتضاء، إلى خبرتها في الحماية وخبرتها العملية.

دال – مقرر بشأن المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة

٢٤- **إن اللجنة التنفيذية،**

إذ تعيد تأكيد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات كمبدأ أساسي يستند إليه العمل الدولي في حماية اللاجئين ومساعدتهم،

وإذ تسلم في هذا السياق بالدور الأساسي التي تقوم به الجهات المانحة في توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم وكذلك دور البلدان المضيفة، خصوصاً البلدان النامية، في توفير اللجوء والمشاركة في الجهود المبذولة لإيجاد حلول دائمة،

وإذ تسلم بأن وجود اللاجئين يشكل عبئاً كبيراً على موارد البلدان المضيفة وهياكلها الأساسية، خصوصاً البلدان النامية، ولا سيما في حالات التدفق بأعداد كبيرة ولفترات مطولة،

وإذ تسلم بأن المساهمات التي تقدمها البلدان النامية المضيفة في تحمل هذه الأعباء تستحق أن يُعترف بها بصورة أكثر شمولاً وانتظاماً،

(أ) **ترحب** بالجهود التي تبذلها المفوضية بالتعاون مع أعضاء اللجنة التنفيذية لتوجيه الانتباه إلى هذه المساهمات، ولتحديد معايير مناسبة يستند إليها في إيراد إشارات إلى المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة؛

(ب) **توصي** بأن يتضمن برنامج عمل اللجنة التنفيذية بنداً يتيح إجراء مناقشة متعمقة للإحصاءات التي تصدرها المفوضية سنوياً، وبأن تقدم تقارير مستوفاة منتظمة بشأن أحدث تدفقات اللاجئين كي تطلع عليها اللجنة التنفيذية كجزء من مداولاتها بشأن المساهمات التي تقدمها البلدان النامية المضيفة؛

(ج) **توصي كذلك** بأن تُدرج بصورة منتظمة إشارات واضحة إلى المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة في الميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية والتقرير العالمي والنداء العالمي، وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛

(د) **تطلب** إلى المفوضية أن تشير بوضوح كاف إلى البلدان المضيفة والمساهمات التي تقدمها في البيانات والعروض، وأن تشجع على زيادة الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى هذه البلدان بمختلف أشكاله؛

(هـ) **توصي** بمواصلة الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الدائمة بغية المضي في تعيين المعايير كأساس لإدراج إشارات إلى المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة ومساعدتها على التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها، وخاصة في حالات اللجوء المطولة.

هاء – مقرر بشأن آليات التمويل

٢٥- **إن اللجنة التنفيذية،**

إذ تشير إلى المناقشات التي أجرتها اللجنة الدائمة عملاً بالمقرر الذي تم التوصل إليه في اجتماعها الحادي والعشرين[٨]، تبعاً لمبادرة ''الإجراء ٣'' التي أنجزها المفوض السامي في عام ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى المقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في إطار البند المتعلق بالبرنامج والتمويل في اجتماعيها الثالث والعشرين والرابع والعشرين[٩]،

وإذ تسلم بالجهود التي بذلتها المفوضية لضمان استخدام الموارد الموفرة بصورة أكثر فعالية وتشدد على الحاجة إلى مواصلة هذه الجهود،

وإذ تعيد تأكيد مساور قلقها إزاء استمرار عدم كفاية الموارد المخصصة لتمويل برامج الحماية والمساعدة لصالح اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وعواقب ذلك على المستفيدين من هذه البرامج،

وإذ تعترف بإحراز بعض التقدم استجابة للنداءات التي وجهها المفوض السامي إلى الجهات المانحة، من حيث الإعلان المبكر عن التبرعات والتخصيص المحدود، إلا أن هناك حاجة إلى القيام بالمزيد لتأمين التمويل الكامل لبرامج المفوضية،

وإذ تسلم بأن مواجهة التحدي المتمثل في تأمين التمويل الكافي هي عملية تتطلب نهجاً استراتيجياً فضلاً عن التزام متواصل من جانب المفوضية وأعضاء اللجنة التنفيذية،

وإذ تعترف كذلك بأهمية الاعتراف على النحو الواجب بالعبء الذي تتحمله البلدان النامية المستضيفة للاجئين أثناء الإعلان عن تقديم تبرعات نقدية،

وإذ ترحب بالاعتبار الذي أولته اللجنة الدائمة للنظر في مصادر تمويل تكميلية للمساعدة على التوصل إلى حلول دائمة وبخاصة في ما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج فضلاً عن الإدماج المحلي حيثما يكون ذلك ممكناً،

(أ) **تعيد تأكيد** دعمها للجهود التي تبذلها المفوضية لتوسيع نطاق قاعدة مانحيها وتنويعها، بهدف التمويل الكامل لميزانيتها، من خلال التماس تبرعات جديدة أو إضافية من

الحكومات ومن خلال السعي إلى اجتذاب أموال من القطاع الخاص، بما في ذلك المجتمع المدني وقطاع الشركات، وتشجع المفوضية على مواصلة هذه الجهود، واطلاع اللجنة التنفيذية بانتظام على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ب) **ترحب** بالمشاركة المبكرة والمنتظمة لأعضاء اللجنة التنفيذية في صياغة واستعراض الميزانية البرنامجية السنوية ووضع الأولويات لتلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية إلى الحماية والمساعدة؛

(ج) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يطلع اللجنة الدائمة في تقاريره المالية التي يقدمها إليها على التخفيضات التي أُجريت على الميزانية في ما يتعلق بالجوانب المالية وكذلك الأنشطة البرنامجية التي أُلغيت، أو خفضت، كي يتسنى لأعضاء اللجنة الدائمة أن يفهموا فهماً تاماً السياق الذي أُجريت فيه التخفيضات وأثرها على البرامج وكذلك على رفاه اللاجئين في الميدان؛

(د) **تتعهد** بتقديم الدعم للجهود المبذولة للحصول على تمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقاً للأحكام التشريعية؛

(هـ) **توصي** بإيلاء المزيد من الاعتبار لإمكانية وضع نُهج ابتكارية لتمويل ميزانية المفوضية، بهدف زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وتوسيع قاعدة المانحين، والاعتراف بقيمة الطابع الطوعي للتبرعات؛

(و) **توصي** بأن تواصل اللجنة الدائمة دراسة المصادر التكميلية للتمويل، وبأن يركز هذا العمل ضمن مسائل أخرى على الدور الحفاز للمفوضية وفائدة الشراكات الاستراتيجية.

واو - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

٢٦- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تؤكد** أنه قد تبين لدى استعراض الأنشطة المقترحة في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٣ كما وردت في الوثيقة A/AC.96/964 أن هذه الأنشطة تتفق مع النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، ومع المهام التي يضطلع بها المفوض السامي في إطار ''المساعي الحميدة'' كما تم الاعتراف بها أو تشجيعها أو طلبها من جانب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، ومع الأحكام ذات الصلة للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين[١٠]،

(ب) **تلاحظ** أن الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة لعام ٢٠٠٣، على أساس استثنائي لعام ٢٠٠٣، لا تشمل الاعتمادات الكاملة المرصودة في الميزانية لتقديم المساعدة إلى الأفغان في أفغانستان وفي بلدان أخرى، إذ إن المتطلبات الكاملة لهذه العملية ليست معروفة في هذه المرحلة، رهناً بإجراء المزيد من المشاورات مع الشركاء المعنيين، لا سيما حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان؛ وسوف يُستكمل تقييم هذه الاحتياجات قبل نهاية العام ومن المتوقع أن تتراوح الموارد اللازمة ما بين ١٥٠ و١٧٥ مليون دولار[١١]؛ وتلاحظ كذلك أن المفوض السامي سيعرض هذه الاحتياجات الإضافية من الميزانية على اللجنة التنفيذية كي تنظر فيها في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠٠٢؛

(ج) **تطلب** إلى المفوضية أن تطبق في المستقبل الإجراءات المعتادة، وأن تدرج بناء على ذلك، في عام ٢٠٠٤ العمليات التي تجري لصالح الأفغان في أفغانستان وفي بلدان أخرى في الميزانية البرنامجية السنوية؛

(د) **توافق** على البرامج والميزانيات المخصصة للبرامج الإقليمية والبرامج العالمية وميزانيات المقر في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٣ البالغة ٦٠٠ ٠٨١ ٨٠٩ دولار، بما في ذلك الاحتياطي التشغيلي البالغ ٩٠٠ ٥٥٢ ٧٣ دولار (ما يمثل ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة)، وترد جميعها بالتفصيل في الجدول الأول-٣؛ والتي إذا أُضيفت إليها المساهمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة البالغة ٠٠٠ ٢١٨ ٢٠ دولار، والاعتمادات المرصودة للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية (٧ ملايين دولار)، تجعل مجموع الاحتياجات يصل إلى ٦٠٠ ٢٩٩ ٨٣٦ دولار في عام ٢٠٠٣؛ وتأذن للمفوض السامي، في حدود هذا الاعتماد الإجمالي، بإدخال تعديلات على البرامج الإقليمية والبرامج العالمية وميزانيات المقر؛

(هـ) **توافق** على الميزانية البرنامجية السنوية المنقحة لعام ٢٠٠٢ البالغة ١٠٠ ٦٨٣ ٨٠١ دولار، وإذا أُضيفت إليها المساهمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة البالغة ٤٠٠ ١٣٥ ٢٠ دولار والاعتمادات المرصودة للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية البالغة ٧ ملايين دولار فضلا عن الاحتياجات في إطار البرامج الإضافية في عام ٢٠٠٢ البالغة ٤٠٠ ٥٢٥ ٢٠١ دولار، يصل مجموع الاحتياجات إلى ٩٠٠ ٣٤٣ ٠٣٠ ١ دولار في عام ٢٠٠٢ (الجدول الأول-٣)؛

(و) **تحيط علماً** بتقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/AC.96/963)، والإجراءات التي اتخذها المفوض السامي لمتابعة تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/963/Add.1)؛

وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية السنوية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٣ (A/AC.96/964/Add.1)، وتقرير المفوض السامي عن أنشطة التفتيش التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والتقرير عن أنشطة التقييم (A/AC.96/966)، وتطلب إطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات والملاحظات المقدمة في مختلف وثائق المراقبة هذه؛

(ز) **ترجو** من المفوض السامي القيام، في حدود الموارد المتاحة، الاستجابة بمرونة وفعالية للاحتياجات الواردة حاليا في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٣، وتأذن له في حالة ظهور احتياجات طارئة جديدة إضافية لا يمكن تلبيتها بالكامل من الاحتياطي التشغيلي، بوضع برامج تكميلية وإصدار نداءات خاصة؛

(ح) **تعترف** مع التقدير بالعبء الذي لا زالت تتحمله البلدان النامية التي تستضيف لاجئين وتحث الدول الأعضاء على الاعتراف بمساهمتها القيّمة في حماية اللاجئين والمشاركة في الجهود المبذولة لتعزيز التوصل إلى حلول دائمة؛

(ط) **تحث** الدول الأعضاء في ضوء الاحتياجات الكبيرة التي يتعين على المفوضية تلبيتها، على الاستجابة بسخاء وبروح من التضامن، وفي الوقت المناسب، للنداء الذي يوجهه إليها المفوض السامي من أجل توفير الموارد اللازمة للوفاء بالكامل بالميزانية البرنامجية السنوية التي تم إقرارها لعام ٢٠٠٣؛ والبحث عن طرق في المستقبل تكفل تمويل المفوضية على نحو أفضل ويمكن التنبؤ به بقدر أكبر، بينما يقصر التخصيص على المستوى الأدنى، خاصة في النصف الثاني من السنة.

زاي - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣

٢٧- **إن اللجنة التنفيذية،**

وقد استعرضت القضايا المعروضة عليها في دورتها الثالثة والخمسين، بما في ذلك مناقشتها العامة التي دارت على أساس بيان المفوض السامي، والأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدائمة خلال العام، وإذ تضع في اعتبارها مقررات واستنتاجات دورتها الثالثة والخمسين،

(أ) **تقرر** اعتماد البنود التالية كإطار لبرنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣: الحماية الدولية؛ السياسة البرنامجية/سياسة الحماية؛ البرنامج والتمويل؛ الإدارة؛ التنسيق؛ والموارد التنظيمية والمالية والإشرافية والبشرية؛

(ب) **ترجو** من الدول الأعضاء أن تستعرض، في اجتماع التخطيط المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اقتراحات محددة لإدراجها في برنامج العمل لعام ٢٠٠٣، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني الذي أشار إليه اجتماع التخطيط المعقود في عام ٢٠٠١ بغية تقديم برنامج عملها المتفق عليه إلى الدورة الأولى للجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣ لاعتماده رسميا؛ وترجو من الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها استصواب جدولة البنود على مدة سنتين أو على مدة أطول؛

(ج) **ترجو** من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تدرج في وثائقها المتعلقة بالبنود ذات الصلة التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فضلا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات وما يتصل بذلك من مقررات واستنتاجات اللجنة التنفيذية؛

(د) **تأذن** للجنة الدائمة بأن تضيف إلى برنامج عملها في ما بين الدورات وتحذف منه ما تراه مناسبا من البنود؛

(هـ) **تقرر** عقد ما لا يزيد على ثلاثة اجتماعات للجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣ في شباط/ فبراير – آذار/مارس، وحزيران/يونيه – تموز/يوليه، وقبل انعقاد الدورة العامة الرابعة والخمسين للجنة التنفيذية؛

(و) **تطلب** إلى اللجنة الدائمة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ز) **تطلب** من أعضائها الاستمرار في بذل الجهود كي تصبح اللجنة التنفيذية محفلا للمناقشة الموضوعية التفاعلية، وتوفر توجيهات يمكن للمفوضية السامية تنفيذها في إطار ولايتها.

حاء – مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة التنفيذية

٢٨- **إن اللجنة التنفيذية،**

تقرر إقرار جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الرابعة والخمسين للجنة التنفيذية:

١- افتتاح الدورة

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٤- الموضوع السنوي

٥- التقريران عن أعمال اللجنة الدائمة بوصفهما يتعلقان بما يلي:

'١' الحماية الدولية

'٢' المسائل البرنامجية والإدارية والمالية

٦- النظر في الميزانية البرنامجية السنوية واعتمادها

٧- التقارير المتعلقة بالتقييم والإشراف

٨- اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٤

٩- النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية

١٠- أية مسائل أخرى

١١- اعتماد مشروع تقرير الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنفيذية

١٢- اختتام الدورة.

طاء - مقرر بشأن الاشتراك بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٩ - **إن اللجنة التنفيذية،**

(أ) **توافق** على الطلبات المقدمة من وفود الحكومات التالية المتمتعة بمركز مراقب للاشتراك في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣:

أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، البرتغال، بوليفيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، غابون، غانا، قبرص، كرواتيا، كوبا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

(ب) **تأذن** للجنة الدائمة بأن تبت في أي طلبات إضافية تقدمها وفود حكومات تتمتع بمركز مراقب للاشتراك في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة أعلاه؛

(ج) **توافق** على القائمة التالية بأسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للاشتراك بصفة مراقب في الاجتماعات ذات الصلة للجنتها الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣:

الوكالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجماعة فرسان مالطة، والأمانة التنفيذية لكومنولث الدول المستقلة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

الحواشي

(١) ترد في المرفق الأول المقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في الاجتماعات التي عقدت في الفترة الفاصلة ما بين الدورات في عام ٢٠٠٢.

(٢) EC/GC/02/2 وEC/GC/01/17.

(٣) للاطلاع على تعريف ''التعذيب''، انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب لمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(٤) لأغراض هذا الاستنتاج، يستخدم مصطلح ''عناصر مسلحة'' كمصطلح عام في سياق اللاجئين وهو يشير إلى مقاتلين فضلاً عن مدنيين يحملون السلاح. وبالمثل لأغراض هذا الاستنتاج، يغطي مصطلح ''مقاتلون'' الأشخاص الذين يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية في نزاع مسلح دولي وغير دولي على السواء ممن دخلوا بلد لجوء.

(٥) S/1999/957، S/2001/331.

(٦) EC/GC/01/8/Rev.1.

(٧) حلقة عمل بشأن الدور المحتمل للشرطة الدولية في أمن مخيمات اللاجئين (أوتاوا، كندا، آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ندوة إقليمية بشأن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمركز اللاجئين، والمخيمات والأماكن الأخرى (بريتوريا، جنوب أفريقيا، شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ حلقة دراسية دولية بشأن دراسة دور القوات العسكرية في أمن مخيمات اللاجئين (أكسفورد، المملكة المتحدة، تموز/يوليه ٢٠٠١).

(٨) A/AC.96/956، المرفق الأول/ألف.

(٩) A/AC.96/960، المرفق؛ A/AC.96/969، المرفق.

(١٠) A/AC.96/503/Rev.7.

(١١) انظر تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A /AC.96/964/Add.1، الفقرة ٦.

المرفق الأول

المقررات والاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٢

اعتمدت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٢، بموجب الصلاحية التي خولتها إياها اللجنة التنفيذية، عدداً من المقررات بشأن مسائل مدرجة في برنامج عملها. وترد نصوص هذه المقررات مرفقة بتقارير اللجنة الدائمة على النحو التالي:

A/AC.96/960: تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للجنة الدائمة (٥-٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)

- مقرر بشأن البرنامج الشامل والتمويل في عام ٢٠٠١ والاسقاطات لعام ٢٠٠٢

A/AC.96/969: تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للجنة الدائمة (٢٤-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

- مقرر بشأن البرنامج الشامل واسقاطات التمويل لعام ٢٠٠٢

المرفق الثاني

ألف – البيان الافتتاحي الذي أدلى به السيد رود لوبيرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(جنيف، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)

السيد الرئيس،

أصحاب السعادة،

حضرات المندوبين الموقرين،

السيدات والسادة،

إنني أرحب بكم في الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنفيذية، وأرحب بوجه خاص بالبلدان الأربعة الجديدة الأعضاء، وهي إكوادور وغينيا ونيوزيلندا ويوغوسلافيا. وأود أن أهنئ أعضاء المكتب الجدد ورئيسه، السيد السفير فيسيها ييمر من إثيوبيا. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري للرئيس المنتهية مدته، السيد السفير مولاندر من السويد، وأن أشكره على كل ما قدمه من دعم خلال العام الماضي.

ويشرفني أن أقدم ضيفين خاصين سيلقيان كلمة أمام اللجنة هذا الصباح، هما السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، والسيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة أيضاً لأرحب بالسيد سيرجيو فييرا دي ميلو مفوض الأمم المتحدة السامي الجديد لحقوق الإنسان، الذي انضم إلينا في القاعة اليوم. والكثير منكم يعرف سيرجيو تمام المعرفة كزميل وصديق، ونحن في المفوضية نتطلع إلى تعزيز علاقاتنا مع مكتبه في الأعوام القادمة.

العودة وإعادة الإدماج

السيدات والسادة،

لقد هبط إجمالي عدد الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من ٢١,٨ مليون شخص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١٩,٨ مليون شخص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويشهد هذا الانخفاض الشامل البالغ مليوني شخص على أنه يجري التوصل إلى بعض الحلول الدائمة. وبرغم بعض حالات الطوارئ الجديدة التي حدثت، فقد استمر هذا الاتجاه الإيجابي خلال هذا العام بحالات العودة التي تمت بنجاح في عدد من البلدان.

وهذه أنباء مشجعة لأن البحث عن حلول دائمة لا يزال يشكل كما تعلمون أولوية عليا لمكتبي. ولكن لا ينبغي لنا أن نقنع بما تحقق. فالتحدي القائم الآن هو التأكد من إعادة الإدماج الفعلي لمن يعودون إلى أوطانهم. فبدون ذلك، قد لا تكون العودة نهائية وقد تتكرر مرة أخرى دورة عدم الاستقرار والتشريد بأكملها.

كما أشرت في اجتماع اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه تتطلب حالات ما بعد النزاع نهجاً أكثر تكاملاً، وهو نهج أطلق عليه اسم ''عمليات الإعادة الأربع''، وهي الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير. وبالمثل يلزم القيام بالمزيد في البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين لتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم وتقديم مساهمات إيجابية للمجتمع والاقتصاد المحليين. ولذلك فقد دعوت إلى اتباع نهج جديد هو ''التنمية من خلال الإدماج محلياً''. ولقد عملنا بصورة وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ووكالات أخرى – وبخاصة اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي – بحثاً عن سبل لتطبيق هذه المفاهيم عملياً.

وقد عاد أكثر من مليوني شخص إلى أفغانستان منذ آذار/مارس، بمن فيهم نحو ١,٧ مليون لاجئ. وهذه العودة خير دليل على ثقة الأفغان في النظام الجديد وتفاؤلهم بالمستقبل. وإنني أثني على كل الذين دعموا هذه العملية، وبخاصة السلطات الأفغانية الجديدة التي تعمل تحت قيادة الرئيس كرزاي، وحكومتي جمهورية إيران الإسلامية وباكستان.

ولكن إذا كانت الإنجازات التي تحققت في أفغانستان مدهشة، فلا تزال هناك مهام جسام ينبغي القيام بها. فمشاكل الأمن لا تزال تعوق حالات العودة إلى بعض المناطق. ولا يزال القلق يساورني بشدة إزاء المعاملة السيئة التي يلقاها بعض أقليات الباشتون في بعض الأنحاء من شمال البلد. ولا بد من التعجيل بعمليتي إعادة التأهيل وإعادة التعمير إذا أريد لمن عادوا إلى أرض الوطن البقاء فيه وإذا ما كان لأعداد أخرى أن تحذوا حذوهم. ولذلك يجب أن نحول اهتمامنا الآن من العودة إلى الوطن إلى إعادة الإدماج. وإنني واثق من أن السيد ناصري، الوزير الأفغاني المعني بالعودة إلى الوطن، الذي سيلقي كلمة أمام هذه الدورة المجتمعة بكامل هيئتها في وقت لاحق اليوم، سيوافينا بالمزيد حول هذا الموضوع.

وفي أفريقيا أيضاً، تجدد الأمل لدى كثير من اللاجئين خلال العام الماضي. فعملية السلم التي تحققت في أنغولا بعد الصراعات المريرة التي دامت عقوداً من الزمن قد بعثت على التفاؤل من جديد بأن الكثير من اللاجئين والمشردين داخليا سيكون في إمكانهم العودة إلى ديارهم قريباً. وفي القرن الأفريقي، عاد معظم اللاجئين الإريتريين في السودان إلى وطنهم الآن. وستطبق المفوضية شرط إنهاء اعتبارهم لاجئين في نهاية هذا العام بعد أن قدمت لهم

المساعدة لما يزيد على ثلاثة عقود. وفي سيراليون، أدت عملية السلم التي تحققت بنجاح وشملت نزع سلاح المقاتلين السابقين إلى عودة نحو ٠٠٠ ١٩٠ لاجئ منذ أيلول/سبتمبر الماضي. وفي هذه الحالة أيضا، يتمثل التحدي الذي نواجهه الآن في إعادة إدماجهم بشكل قابل للدوام في بلد دمرته الحرب وحالة عدم الاستقرار لأكثر من عقد من الزمن.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدأت القوات الأجنبية في الانسحاب. ونحن نتابع هذه العملية عن كثب. وإذا نجح الحوار الجاري بين الكونغوليين، فإنه قد يمهد الطريق في النهاية لعودة قرابة ٠٠٠ ٤٠٠ لاجئ كونغولي من البلدان المجاورة.

والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تشير صراحة إلى قضيتي اللاجئين والحلول الدائمة في جدول أعمالها. وهذا أمر مشجع بالفعل. وإنني مقتنع من أن الشراكة الجديدة تتيح فرصة جديدة لمعالجة مشاكل اللاجئين في أفريقيا. فما لم تحل مشاكل اللاجئين، لن تكون هناك أي فرصة أو يكاد لإقرار السلم وتحقيق التنمية في أفريقيا. وخلال انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بشأن الشراكة الجديدة في وقت سابق من هذا الشهر، دعوت إلى إقامة شراكة واسعة القاعدة بين الحكومات والوكالات الإنسانية والإنمائية للمساعدة في سد الثغرة بين تقديم الإغاثة في حالة الطوارئ وتقديم المساعدة لأغراض التنمية في أفريقيا. وقد استجابت الوفود الأفريقية لهذه الدعوة، وسيتعاون مكتبي تعاوناً وثيقاً في العمل مع أمانة الشراكة الجديدة والحكومات المانحة للنظر في سبل ترجمتها إلى خطط ملموسة. وستتاح الفرصة لإجراء مناقشات أخرى بشأن هذا الموضوع خلال المناقشات التي سيجريها الفريق يوم الأربعاء بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

أما البلقان، فقد كان يبدو منذ بضعة أعوام فقط أن المفوضية لن تترك هذه المنطقة مطلقاً. ولكننا ثابرنا، وحدثت تطورات إيجابية عديدة. وما نتوقعه الآن هو أن يكون قد تم، بحلول نهاية العام القادم، إيجاد حلول لغالبية الأشخاص الذين شردتهم النزاعات في البوسنة والهرسك وكرواتيا – إما بالعودة إلى ديارهم أو بالاستيطان في بلدهم الجديد. ولا تزال المنطقة تواجه تحديات كثيرة، ولكن الوقت قد حان لأن يتولى ميثاق الاستقرار وغيره من الآليات الإقليمية الريادة لمواجهة هذه التحديات. ولذلك يقوم مكتبي بإنهاء أنشطته تدريجياً في جنوب شرقي أوروبا. وسيساعد ذلك في إطلاق موارد نادرة لاستخدامها في جهات أخرى من العالم، وبخاصة في أفريقيا.

ولقد حدثت في آسيا أيضاً تطورات إيجابية. ففي تيمور الشرقية، قمنا مع شركائنا بتيسير عودة أكثر من ٠٠٠ ٢٢٠ لاجئ، ونواصل العمل مع السلطات الإندونيسية لإنجاز مشاريع الاستيطان المحلي لمن لا يرغب منهم في العودة. وسأطبق شرط إنهاء اعتبار لاجئي

تيمور الشرقية بمثابة لاجئين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وهناك في سري لانكا أيضاً دلالات تبعث على الأمل باحتمال انتهاء الصراع الطويل والمرير أخيراً. فمنذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في شباط/فبراير، عاد أكثر من ٠٠٠ ١٨٠ مشرد طوعاً إلى قراهم. وعززت حركات العودة هذه الزخم لإقرار السلم. وعلينا أن نغتنم هذه الفرصة التي طال انتظارها.

التحديات الجارية

السيدات والسادة،

إننا نواجه عدة تحديات عديدة رغم كل ما أحرز من تقدم في إيجاد حلول دائمة. ففي أوغندا، رأينا مرة أخرى المشاهد المروعة لهجوم العناصر المسلحة على مستوطنات اللاجئين. وفي رواندا، لا يزال القلق يساورني إزاء العودة المفروضة على اللاجئين الكونغوليين، وقد تناولت هذا الموضوع مع الحكومة الرواندية.

وحالة الاضطراب تسود ليبيريا مرة أخرى. فقد فر أكثر من ٠٠٠ ٧٠ ليبيري إلى غينيا وكوت ديفوار وسيراليون منذ بداية العام وتضاعف بذلك العدد الهائل من الليبيريين الذين شردوا بالفعل. و لم تستهدف المجموعات المسلحة المدنيين فحسب، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، بل استهدفت أيضاً الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة الإنسانية. فقد أخذ كرهائن في الآونة الأخيرة خمسة ممرضين ليبيريين يعملون لدى شريك منفذ تابع للمفوضية لمدة تجاوزت الشهرين. وأطلق سراحهم في نهاية الأمر بعد أن تدخلت المفوضية. ولا بد من بذل جهود للتوصل إلى حل سياسي للأزمة إذا أردنا منع حدوث حالات تشريد أخرى واحتمال زعزعة الاستقرار في المنطقة بأكملها. والأحداث الأخيرة التي وقعت في كوت ديفوار تذكرنا مرة أخرى بهشاشة الوضع في غرب أفريقيا.

وفي غرب أفريقيا، اتخذنا سلسلة من الإجراءات العلاجية والوقائية لتعزيز حماية اللاجئين من النساء والأطفال مما يهددهم من استغلال واعتداء جنسيين. كما أسهمنا بنشاط في وضع خطة عمل لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات. وقدم التقرير الختامي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية بشأن قضية الاستغلال الجنسي في غرب أفريقيا إلى الأمين العام وسيصدر هذا التقرير قريباً. والانطباع الذي أعطاه مشروع تقرير الخبراء الاستشاريين عن ممارسة موظفي الإغاثة للاستغلال الجنسي على نطاق واسع وما ورد في هذا التقرير من تعميمات كثيرة قد شوها سمعة ومصداقية الموظفين لدينا على نحو ظالم. ومع ذلك فمسألة الاستغلال الجنسي حقيقة واقعة بالفعل كما ساورتنا الشكوك عندما طلبنا إعداد هذا التقرير. وكما قلت باستمرار إن مجرد حالة استغلال واحدة يعتبر أكثر مما ينبغي. ولذلك

يجب علينا في الواقع المضي قدماً في تطبيق سياسة التسامح الصفري. ووجود قدر كبير من الوعي بهذه القضية أمر جيد. فهذا الوعي الذي ازداد على صعيد العالم قد أتاح للمفوضية وشركائها في المجال الإنساني فرصة لانتهاج نهج منسق وشامل للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين لا في أفريقيا فحسب، بل وفي سائر أنحاء العالم.

وبخصوص كولومبيا، أود أن أشكر السفير مولاندر على مساعدته في استرعاء انتباه العالم إلى الحالة القائمة هناك خلال الزيارة التي قام بها في شباط/فبراير. فمع وجود أكثر من مليوني مشرد داخلي وزيادة عدد ملتمسي اللجوء في البلدان المجاورة، لا تزال المفوضية تواجه تحديات ضخمة في كولومبيا. وأملي أن أكون قادراً وقت زيارتي لكولومبيا الشهر القادم على الاعتماد على العمل الذي أنجزه السفير مولاندر.

وفي أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، وفي مواجهة تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، عزز عدد من الدول تدابير مكافحة الهجرة غير المشروعة وإساءة استخدام نظم اللجوء. ومع تأييد المفوضية لتدابير مكافحة إساءة استخدام نظم اللجوء، فإن ما يشغلني هو التدابير العشوائية التي أدت في بعض الحالات إلى عدم قبول اللاجئين والحرمان من الوصول إلى إجراءات اللجوء بل وإلى بعض حالات الإعادة القسرية.

إن ما يشغلني بشكل خاص هو مشكلة احتجاز ملتمسي اللجوء. فبينما تمكنت دول كثيرة من تدبير شؤون نظم اللجوء فيها دون اللجوء إلى تدابير الاحتجاز، فإن ما يثير القلق هو وجود اتجاه عام نحو زيادة اللجوء إلى الاحتجاز، وبشكل عشوائي في كثير من الحالات. ويساورني القلق أيضاً لأن بعض الدوائر في وسائل الإعلام وعدد من رجال السياسة قد واصلوا عرض ملتمسي اللجوء واللاجئين في صورة شيطانية، لا سيما أثناء الحملات الانتخابية. وهذا ما جعل دعم الجمهور لاستقبالهم يتناقص إلى حد أكبر.

السيدات والسادة،

دعوني انتقل الآن إلى تناول قضايا الإدارة الداخلية. وأود بادئ ذي بدء أن أثني على السيدة مورين كونيلي، المفتشة العامة لدى المفوضية، التي ستتقاعد قريباً بعد أن أنجزت مهمة مميزة لدى المنظمة. وقد عينت مكانها السيد دنيس ماكنمارا المعروف تمام المعرفة لدى الكثير منكم لأنه كان مديرنا السابق لإدارة الحماية الدولية وتولى بعد ذلك منصب نائب الممثل الخاص للأمين العام أولاً في كوسوفو وبعد ذلك في تيمور الشرقية.

وقد طلبت إلى دنيس أن يستعرض هيكل وأولويات مكتب المفتش العام، على الصعيد الداخلي وعن طريق إجراء مناقشات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على

السواء. وقد يشمل هذا الاستعراض تقييم بعض حالات اللاجئين على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، مع التركيز على قضيتي الحماية والحلول. وسيتناول أيضاً تقييم كيفية استفادة المفوضية بدرجة أكبر من خبرات الآخرين وقدراتهم. وستقدم وحدة التقييم وتحليل السياسة العامة المساعدة في هذا المضمار.

وبعد رحيل المراقبة وهي، السيدة غونيلا هسلمارك في نيسان/أبريل، قمت بتقسيم شعبة إدارة الموارد إلى شعبتين تركز إحداهما على إدارة الموارد المالية والأخرى على إدارة الموارد البشرية. وقمت بصفتي مراقباً ومديراً لشعبة الإدارة المالية والإمدادات المنشأة حديثاً، بتعيين السيد سابورو تاكيزاوا، الذي كان يشغل من قبل منصب المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وإنني اعتمد عليه لممارسة قيادة قوية لتعزيز الانضباط الضريبي لدى المفوضية. وبصفتي مديراً لشعبة إدارة الموارد البشرية التي أعيد إنشاؤها، قمت بتعيين السيد ويرنر بلاتر، الذي كان يعمل من قبل بوصفه المنسق الإقليمي للمفوضية في جنوب شرقي أوروبا، والذي طلبت إليه التركيز على التقشف والأداء في إدارة شؤون الموظفين.

وقمت أيضاً بتعزيز بعض الأقسام في المقر لدعم عملنا في مجالي الحماية والحلول الدائمة. ففي إدارة الحماية الدولية، أسست قسماً جديداً للمعلومات المتعلقة بالحماية، وسيتيح هذا القسم معلومات عن بلدان المنشأ وسيتولى تنفيذ بعض الوظائف التي كان يؤديها سابقاً مركز التوثيق والبحوث. وتمشياً مع الهدف الذي أنشد تحقيقه وهو تعزيز إعادة التوطين ليس بوصفه أداة للحماية الدولية فحسب، بل أيضاً كحل دائم، قمت بتعيين خبير استشاري أقدم لمساعدة قسم إعادة التوطين بغرض تأمين وجود ارتباط فعلي بين وضع السياسة العامة في المقر وتنفيذها في الميدان. وفي إطار شعبة الدعم التنفيذي، قمت بإنشاء فريق مكرس لرسم ''ملامح المشاريع'' كي يعمل على وضع إجراءات ومبادئ توجيهية ونظم تكنولوجية جديدة لأغراض التسجيل. ولا يزال تحسين وتحديث نظم التسجيل لدينا إحدى أولوياتي العليا.

وقمت في وقت سابق من هذا العام بإنشاء قوة عمل لاستعراض عمليات الشراكة مع المفوضية باعتبار ذلك جانباً حيوياً لجميع الأنشطة التي نضطلع بها. وقد بدأ العمل الآن بشأن المتابعة المنتظمة للتوصيات المختلفة التي قدمت. ونواصل جهودنا لتنشيط علاقاتنا مع شركاء تقليديين في منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك مع شركاء آخرين مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، والإسهام بشكل إيجابي في آليات التنسيق من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ولجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات. ويتناول عملنا أيضاً تعزيز علاقاتنا مع وكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم

المتحدة، ومع المنظمات غير الحكومية، والأطراف الفاعلة في مجال التنمية، ومجموعات حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي المنشأ حديثاً. ووجود الأمين العام لجامعة الدول العربية هنا اليوم هو دليل آخر يشهد على رغبتنا في بناء عمليات شراكة جديدة وتعزيز العمليات القائمة.

تحويل ثقافة الإدارة

السيدات والسادة،

إنني أرحب بالتقرير الأخير للأمين العام بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة، وبتركيزه على تحويل ثقافة إدارة المنظمة من – ثقافة هرمية وصارمة تقليدياً– إلى ثقافة تحفز على طرح آراء جديدة والتبادل النشط في الآراء، بصرف النظر عن الدرجة والأقدمية والوظيفة. وقراري بإعادة إنشاء شعبة منفصلة لإدارة الموارد البشرية إنما يعكس التزامي الشخصي بتحسين إدارة شؤون الموظفين في إطار المفوضية.

وهناك عدد من القضايا الرئيسية التي ينبغي لهذه الشعبة الجديدة التصدي لها. أولاً، إننا في حاجة إلى دماء جديدة في المنظمة. وعلينا أن نعين عدداً أكبر من الفنيين الشباب، وأن نحسن في الوقت ذاته التوازن بين الجنسين والتنوع الجغرافي.

ثانياً، علينا أن نؤمن نوعية الأداء. فموظفو المفوضية هم في خدمة قضية اللاجئين؛ والمفوضية لم تنشئ لخدمة موظفيها. وليس هناك ما يستوجب استبقاء جميع الموظفين الذين يعملون حالياً لدى المنظمة إلى ما لا نهاية. ولذلك ينبغي لنا إعادة تقييم سياستنا الراهنة بشأن منح عقود عمل لمدة غير محدودة. وقد أعطيت أوامري بتجميد التعيينات إلى أن يتم هذا التقييم.

ثالثاً، نحن في حاجة إلى إدارة أفضل لظاهرة الموظفين في الفترات الفاصلة بين المهام. وفي منظمة لديها مقار عمل في جميع أنحاء العالم وسياسة تناوب صارمة، لابد أن يكون هناك على الدوام عدد من الأفراد غير المكلفين بمهام. وهذا شيء مفهوم؛ ولكن عدم إدارة النظام بدقة يمكن أن يؤدي إلى تبديد كبير للموارد وإلى انعدام الكفاءة. والتناوب من مواطن قوة المنظمة ولا بد من الحفاظ عليه. وينبغي لنا في الوقت ذاته إيجاد طرق تؤمن لسياساتنا المتعلقة بالموارد البشرية مزيداً من الفعالية من حيث التكلفة. وكخطوة أولى للتصدي لهذه المسألة، قمت في الآونة الأخيرة بإصدار تعليمات جديدة تهدف إلى تجنب الحالات التي يبقى فيها الموظفون دون تكليف بأداء مهام لمدة طويلة. وينبغي إيفاد جميع العاملين غير المعينين

رسمياً في وظيفة بعينها في بعثات قصيرة الأجل أو تعيينهم لمدة مؤقتة. ولن أسمح بوجود حالات يظل فيها الموظفون بلا عمل حتى وإن اقتصر الأمر على عدد محدود.

وموظفونا هم أغلى ما لدينا. وعلينا أن نستثمر فيهم وأن نشجعهم وأن نعاملهم بالاحترام الذي يستحقونه. وينبغي لنا في الوقت ذاته ألا نخشى من اتخاذ القرارات الصعبة. وقد تعهدت بإدخال التعديلات اللازمة تمشياً مع النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وبالتشاور الوثيق مع مجلس الموظفين وسائر الهيئات المشتركة لإدارة شؤون الموظفين.

وقد وضعت مؤخراً اللمسات الأخيرة على مدونة قواعد السلوك الجديدة للمفوضية. وتستهدف المدونة إرشاد الموظفين في عملهم ومساعدتهم في التصدي للمآزق الأدبية والمعنوية الصعبة التي كثيراً ما يتعرضون لها. وهي تشرح وتعزز معايير السلوك المتوقع منا جميعاً الالتزام بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظامين الإداري والأساسي للموظفين. وهي تذكر الموظفين بأن كفاءتهم تتوقف على قدرتهم على مراعاة أعلى معايير السلوك الأدبي والمهني في جميع الأوقات. وبما أن موظفي المفوضية يجدون أنفسهم في حالات كثيرة في مواقف قوة بالنسبة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، فإن المدونة تستهدف أيضاً مساعدتهم في التعرف على أي سلوك قد يعتبر تعسفياً أو استغلالياً وتجنبه.

وفي ٤ أيلول/سبتمبر، قمت شخصياً مع رئيس مجلس موظفي المفوضية بالتوقيع على المدونة، مثلما فعل أعضاء لجنة الإدارة العليا في المفوضية. والغرض من إظهار هذا الالتزام على أعلى المستويات هو إظهار الأهمية التي نوليها لهذه الوثيقة. وسيطلب إلى جميع الموظفين من الآن وحتى بداية العام القادم أن يوقعوا على المدونة. وقد تم إطلاع المديرين على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتقهم للتأكد من إطلاع المرؤوسين لديهم على المدونة ومراعاتهم لها. وهم مكلفون أيضا بمسؤولية التحقق من إلمام المستفيدين من المفوضية وشركائنا بوجودها.

التمويل

السيدات والسادة،

دعوني أتحدث الآن بإيجاز عن حالتنا الراهنة في ما يخص التمويل. أود بادئ ذي بدء أن أوجه الشكر للجهات المانحة على دعمها للبرنامج التكميلي في أفغانستان. إن هناك الآن عجزاً قدره ٢٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لبلوغ الهدف الذي حددناه لهذا البرنامج وقدره ٢٧١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وإنني اعتمد على دعمكم المتواصل لتحقيق هذا الهدف. كما إنني أعرب عن امتناني للجهات المانحة على استجابتها لنداء الطوارئ الموجه لصالح اللاجئين الليبيريين.

وبالإضافة إلى سداد العجز البالغ ٢٣ مليون دولار لتنفيذ البرنامج لصالح أفغانستان، لا نزال في حاجة إلى نحو ٨٠ مليون دولار للميزانية البرنامجية السنوية. وقد وردت بالفعل ردود إيجابية بتقديم تبرعات تغطي جزءاً كبيراً من هذا المبلغ، ولكن ذلك لم يحدث بعد في ما يخص نحو ٢٥ مليون دولار من هذا المبلغ. ولذلك فإنني أود أن التمس وعوداً بتقديم تبرعات نقدية في أقرب وقت ممكن، وأن أدعوكم إلى أن تتقدموا خطوة أخرى لتغطية العجز البالغ ٢٥ مليون دولار.

وأننا دخلنا الربع الأخير من السنة، فإنني أجد نفسي مضطراً إلى اتخاذ خطوات إضافية لسد هذا العجز بخفض مستوى الالتزامات. وسيترتب على ذلك إجراء تخفيضات في التكاليف الإدارية المتعلقة بالموظفين وفي الإنفاق على المشتريات والنفقات التشغيلية. وبما أننا قد خفضنا بالفعل ميزانية عام ٢٠٠٢ بمقدار ٨٦ مليون دولار في منتصف هذا العام نتيجة للحالة المالية الصعبة، فإن هذه التخفيضات الإضافية ستترتب عليها عواقب أخرى وخيمة بالنسبة للاجئين. وتتضمن مذكرة أرسلتها في ٢٣ أيلول/سبتمبر وصفاً مفصلاً للآثار التي ترتبت على التخفيضات في الميزانية التي أجريت من قبل.

وتنفيذ البرامج التي يتم تمويلها في إطار الميزانية التكميلية يتطلب تكاليف كبيرة للدعم الإداري. وبما أن هذه التكاليف غير واردة في الميزانية السنوية، فإنها تمثل نوعاً من الإعانة المقدمة من برامج الميزانية السنوية إلى برامج الميزانية التكميلية. ولمعالجة هذه المشكلة، فإننا ننظر في إمكانية تخصيص نسبة مئوية صغيرة من التبرعات التي تقدم للميزانية التكميلية لصالح الميزانية السنوية. وسنجري مشاورات أخرى معكم بشأن هذا الموضوع.

في ما يتعلق بعام ٢٠٠٣، آمل أن تؤدي جهودنا لتوسيع قاعدة تمويلنا من مصادر تكميلية للتمويل إلى إحراز نتائج أخرى. وسنواصل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من الشركاء البحث عن وسائل تتيح لنا إمكانية أكبر للحصول على الأموال المخصصة للتنمية من أجل تنفيذ أنشطة وبرامج إعادة الإدماج بهدف تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم. وقد عينت موظفاً أقدم لتنسيق عملنا بشأن تعيين مصادر تكميلية للتمويل، وخبيراً استشارياً لتعزيز تمويل عمليات الإعادة الأربع ومفهوم التنمية من خلال الإدماج محلياً. وسنستمر أيضا في تكثيف أنشطتنا المتعلقة بجمع الأموال من القطاع الخاص. وقد شهدنا بالفعل حدوث تقدم كبير في هذا المجال. فقد كان القطاع الخاص مثلاً عاشر أكبر الجهات المانحة للبرنامج التكميلي من أجل أفغانستان.

وفي ما يخص حالات الطوارئ الواسعة النطاق التي قد تحدث في المستقبل، لا يزال يساورني القلق إزاء قلة المرونة في نظامنا المالي الحالي. وأحد المكونات الرئيسية للتأهب

لحالات الطوارئ هو توافر الموارد المالية مسبقاً. ذلك لأن جمع الأموال يستغرق وقتا طويلاً. وكان لدى المفوضية من قبل ''صندوق للطوارئ'' لتحقيق هذا الغرض. وأدمج هذا الصندوق لاحقاً في احتياطي البرنامج الشامل. فما العمل؟

تنفيذ جدول الأعمال بشأن الحماية

السيدات والسادة،

من المتوقع أن توافق هذه الدورة التي تعقدها اللجنة التنفيذية على جدول الأعمال بشأن الحماية. ويمثل جدول الأعمال، إلى جانب الإعلان الوزاري الصادر في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، من أهم النتائج التي أسفرت عنها عملية المشاورات العالمية.

وجدول الأعمال في نظري هذا هو موجز تجميعي لولاية المفوضية في مجال الحماية، وقد تم تعيينه بدقة من حيث صلته بالتحديات المحددة التي يواجهها العالم اليوم. والموضوعات الرئيسية الثلاثة التي يتناولها جدول الأعمال كما تعلمون هي الحاجة إلى تحسين الحماية وإيجاد المزيد من الحلول الدائمة وزيادة تقاسم الأعباء.

وقد حان الآن أوان العمل. وكلنا يعلم أن جدول الأعمال ليس صكاً ملزماً قانوناً. فهذا الصك لا يخضع للقانون. ولكن لا ينبغي لنا اعتباره مجرد قائمة أمنيات. فهو يمثل توافقاً واسعاً في الآراء بشأن قضايا لا بد من اتخاذ إجراءات بشأنها. وقد سبق وأن طلبت إلى كبار المديرين إدراج أولوياتهم وخططهم لعام ٢٠٠٣ وما بعده في جدول الأعمال. وبالفعل، تتضمن ميزانية عام ٢٠٠٣ والأهداف المذكورة فيها بنوداً كثيرة معززة لجدول الأعمال.

ولكن القيام بأعمال الحماية الآن يتطلب أدوات جديدة والتزامات جديدة متعددة الأطراف لتقاسم الأعباء وايجاد حلول دائمة. وهذا يستدعي وضع استراتيجيات جديدة وطرح آراء جديدة وإقامة شراكات جديدة. وعلينا أن نعتمد على عملية المشاورات العالمية بتوطيد التعاون الدولي وتقاسم الأعباء.

ومنذ بضعة أعوام خلت ليس إلا، كان الشك يساور عدد من الحكومات في ما إذا كانت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لا تزال تتسم بأهمية. وكان من المهم في ضوء ذلك أن يعاد التأكيد بالإجماع على جوهر الاتفاقية وصحتها خلال الاجتماع الوزاري الذي عقد هنا في جنيف في كانون الأول/ديسمبر الماضي. ولكن اتضح بعد ذلك أن الاتفاقية في حد ذاتها لا تكفي. وإن تجاهل هذه الحقيقة معناه إساءة تفسير نتائج الاجتماع الوزاري أساساً. والمطلوب هو اتباع نهج جديد أطلق عليه اسم ''تكملة الاتفاقية''. وأعني بذلك استكمال الاتفاقية في مجالات لا تغطيها الاتفاقية بما فيه الكفاية.

و''تكملة'' الاتفاقية تتعلق بإبرام اتفاقات خاصة لزيادة تقاسم الأعباء بتعاون بلدان الشمال مع بلدان الجنوب في العمل لإيجاد حلول دائمة لصالح اللاجئين. وهي تتعلق بوضع خطط عمل شاملة في حالة حدوث تدفقات على نطاق واسع. كما أنها تتعلق بإبرام اتفاقات تتناول ''حركات الهجرة الثانوية''، بتحديد أدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان المرور العابر وبلدان الوجهة النهائية المحتملة. وتتعلق بتحديد أهداف أفضل لتقديم المساعدة الإنمائية في مناطق المنشأ ومساعدة البلدان المستضيفة للاجئين على تيسير إدماجهم محلياً وتعزيز إعادة إدماجهم بعد انتهاء المنازعات. وتتعلق باتخاذ التزامات متعددة الأطراف لإعادة التوطين.

وسأعمم على هذا الاجتماع ورقة تقدم معلومات مفصلة بشأن ''المحفل'' الذي أعتزم إنشاؤه. وهذا المحفل الذي سيتألف من مجموعة من الخبراء يمكن أن يتيح إطاراً مفيداً لوضع اتفاقات خاصة على مستوى متعدد الأطراف. وسيقدم تقريراً إلى كل دورة من دورات اللجنة الدائمة وتقريراً سنوياً إلى اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز.

عملية مفوضة شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤

السيدات والسادة،

يؤكد الأمين العام في تقريره الجديد عن إصلاح منظومة الأمم المتحدة على أن الحاجة إلى مؤسسة قوية ومتعددة الأطراف لم تتبدى قط بمثل هذه الشدة التي نشعر بها الآن في حقبة العولمة. وهذا يصدق على منظومة الأمم المتحدة ككل. ويصدق أيضاً على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقمت منذ عام مضى واضعاً تلك الحقيقة في اعتباري بإجراء عملية ''مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤''. وهي تتناول بالتحديد تعزيز المفوضية بوصفها مؤسسة متعددة الأطراف. وتشمل استعراض قدرة المكتب على الاضطلاع بولايته. والاقتراح هو تقديم تقرير عن ذلك الموضوع قبل عام ٢٠٠٤ وهو التاريخ الذي يحين فيه تجديد الولاية الراهنة للمفوضية بقصد تنفيذها في فترة الولاية القادمة.

وقد قام بهذه العملية فريق صغير يعمل بتوجيهات مني. وقام هذا الفريق على مدى العام الماضي بإعداد تقارير مؤقتة شتى وتقديم توصيات مختلفة. وتتناول هذه التقارير والتوصيات تطور هيكل إدارة المفوضية، ومركزها داخل منظومة الأمم المتحدة، وآليات التمويل، والصلة بين اللجوء والهجرة. كما نظر الفريق في السبل الكفيلة بتحسين وضع المفوضية للاستجابة لتحديات التحديث، وأفضل الطرق التي يمكن بها تحقيق الأهداف والغايات المدرجة في جدول الأعمال بشأن الحماية.

وسيقدم إلى الجمعية العامة في الأسابيع القادمة قرار بشأن تمديد ولاية المفوضية لخمس سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وسوف يطلب إليّ في هذا القرار تقديم تقرير إلى الجمعية العامة لدى اجتماعها العام القادم.

ويجري تنفيذ عملنا على مراحل. وقد استدعت المرحلة الأولى إجراء أعمال بحث ووضع خيارات وتوصيات أولية من جانب الفريق المعني ''بعملية مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤''. وبدأت المرحلة الثانية لتوها. وهي تشمل إجراء مشاورات وثيقة مع المديرين في سائر أقسام المنظمة لإعداد اقتراحات محددة والتأكد من أنها عملية جماعية. وستبدأ المرحلة الثالثة في أوائل العام القادم وستتضمن إجراء مشاورات أخرى خاصة مع اللجنة التنفيذية تفضي إلى تقديم تقريري إلى الجمعية العامة.

ولتوضيح رؤيتي بشأن مستقبل المفوضية، أود الإشارة إلى أن الجانب الأول يتعلق بهيكل إدارة المفوضية والبحث عن وسائل تسمح لها بأن تتحول تدريجياً إلى منظمة متعددة الأطراف بمعنى الكلمة. ونجاحنا في وضع اتفاقات خاصة وموثوقة بشأن تقاسم الأعباء والتماس حلول دائمة سيمكننا من إقناع عدد أكبر من البلدان بالانضمام إلى الاتفاقية. ومن هنا فإن بذل جهود مجددة لإقناع الدول بالانضمام إلى الاتفاقية يتمشى مع وضع اتفاقات خاصة بشأن تقاسم الأعباء وإيجاد حلول دائمة. وقد أصبحت تحركات اللاجئين ظاهرة عالمية، ومن ثم يتعين على الدول من جميع المناطق المشاركة في معالجة هذه المسألة. ويمكن أن يتحول ''تحالف الراغبين'' المحدود الآن، في حالة نجاحه، إلى جمعية عالمية حقيقية للاجئين.

وبموازاة ذلك، هناك حاجة إلى معالجة المسألة المتعلقة بمركز المفوضية داخل منظومة الأمم المتحدة. فالمفوضية مصنفة في الوقت الراهن باعتبارها وكالة ''إنسانية'' بحتة. ومع ذلك، فإن أعمالها تتعلق أيضاً بالوقاية، وفض المنازعات، وبناء السلم وتحقيق التنمية. وإيجاد حلول دائمة وفقا لولاية المفوضية يتطلب تعاونا وثيقاً وعمليات شراكة معززة مع الأطراف المعنية بالتنمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع مؤسستي بريتون وودز، ودعائم السلم والأمن في الأمم المتحدة.

وثمة مسألة محددة أخرى حاولت بالفعل توضيحها هي تتعلق بأعمالنا في ما يخص المشردين داخلياً. وقد زودنا مكتب السيد كنزو أوشيما والأمين العام بقائمة مفصلة بالمشردين داخلياً الذين نعتبرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، ونتطلع إلى إجراء حوار آخر مع شركائنا بشأن هذا الأمر. وقد تناولت هذا الموضوع معكم في إطار مذكرة.

ولكي تصبح المفوضية مؤسسة متعددة الأطراف بمعنى الكلمة، لابد لها من قاعدة مالية أوسع للاستجابة بفعالية للطلبات التي يفرضها عليها المجتمع الدولي. ولن يكف الكلام

عن القدرة على التنبؤ. ولكن كيف يمكننا إحراز تقدم بشأن ذلك؟ لقد كان القرار الأصلي المتخذ عام ١٩٥٠، كما يتجسد في النظام الأساسي للمفوضية، هو أن يجري تغطية النفقات الإدارية من المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتمويل العمليات على أساس طوعي. وأرى أن هذا القرار كان قراراً حكيماً. بيد أن الواقع قد تغير منذ ذلك الحين. فنحن نتلقى الآن نحو ٢٠ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة، في حين أن نحو ٢٥٠ مليون دولار من – أو ٣٠ في المائة من الميزانية السنوية الشاملة – قد تعتبر نفقات ذات صلة بالإدارة، وفقا لتعاريف الأمم المتحدة المعيارية.

وسوف أشارك مع اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بدراسة أولية أجراها الفريق المعني ''بعملية مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤''، تبين الأساس المنطقي للجمع بين التبرعات ومساهمات ''الخط الأساسي''. وتقترح هذه الدراسة الجمع بين مساهمات ''الخط الأساسي'' بنسبه ٥٠ في المائة والتبرعات بنسبة ٥٠ في المائة، وفقاً لنموذج يستخدمه عدد من المنظمات التابعة للأمم المتحدة. وبعد أن استمعت إلى آراء أعضاء اللجنة التنفيذية، تكوّن لديّ الانطباع بأن هذا الاقتراح لا يحظى بتأييد كاف. وفي الوقت ذاته، اعتقد أن بالإمكان التوصل إلى طريقة بديلة لتغطية التكاليف الأساسية للمنظمة، على النحو المتوخي في النظام الأساسي. وسأعود إليكم في مرحلة لاحقة باقتراحات أكثر تحديداً بشأن هذا الموضوع. وفي هذه الأثناء سيكون شاغلي الشاغل هو ميزانية عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. فليس في وسعي قبول أن تواصل اللجنة التنفيذية عدم تمويل الميزانية التي تقرها كل عام.

وقد أولت عملية ''مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤'' قضية الترابط بين الهجرة التي تتم بمحض الإرادة والهجرة التي تتم قسراً قدراً كبيراً من الاهتمام أيضاً. فالحاجة إلى معالجة قضية الهجرة الدولية من جميع جوانبها بطريقة متضافرة وشاملة وتطلعية تتضح أكثر فأكثر. ولذلك فلقد عملت ولا زلت أعمل بالتعاون مع السيد برونسون مكينلي، المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، للوقوف على التعاون القائم بين منظمتينا، والنظر في كيفية تشكيل تحالف استراتيجي لمواجهة الحقائق العالمية بمزيد من الفعالية. وقد عززنا مشاوراتنا في الآونة الأخيرة على مستوى كبار العاملين وكذلك من خلال فريق عملنا المشترك المعني باللجوء والهجرة. واتفقنا على توضيح دور كل منا تحقيقاً لمزيد من الاتساق وفعالية التكاليف. وكلانا يعتزم العمل على توثيق تعزيز تعاوننا وتوطيده. وإلى جانب توثيق روابطنا التشغيلية، يحدوني الأمل في أن نتجه نحو إقامة شراكة استراتيجية تتسم بمزيد من التنظيم، ولا سيما عند وجود حالات يتلاقا فيها اللجوء والهجرة.

وهذه كلها قضايا تتطلب المزيد من إعمال الفكر. وبعضها شديد التعقيد ومع ذلك فعلينا أن نحاول معالجتها. وأناشدكم جميعا النظر في هذه الاقتراحات بطريقة بناءة.

وختاماً، أود أن أؤكد على أن الصلة واضحة بين عملية ''مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤'' وجدول الأعمال بشأن الحماية: فتحسين مركز المفوضية وزيادة فعاليتها من شأنهما أن يعززا قدرتنا على تحقيق الأهداف والغايات الواردة في جدول الأعمال بشأن الحماية. وآمل أن تتعاونوا معي في العمل من أجل صقل هذه الرؤية ونحن نتقدم قدماً صوب تحقيق هذه الأهداف.

وشكراً لكم.

باء – البيان الختامي الذي ألقاه السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين

(جنيف، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

إنني أشكركم جميعاً على المساهمات الإيجابية العديدة التي قدمتموها.

جدول الأعمال بشأن الحماية

إنه لمن دواعي سروري أن هذه اللجنة التنفيذية قد وافقت على جدول الأعمال بشأن الحماية. فهي وثيقة مهمة بالنسبة لنا جميعاً. وجدول الأعمال إلى جانب إعلان الدول الأطراف المعتمد في الاجتماع الوزاري المعقود العام الماضي هما النتيجة الملموسة التي أسفرت عنها عملية المشاورات العالمية.

لقد وصلت عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي دامت عامين إلى نهايتها بموافقتكم على جدول الأعمال بشأن الحماية. وأود أن أشكركم جميعاً على الطريقة البناءة التي أسهمتم بها في هذه العملية. وأشكر السيدة إريكا فيلر بشكل خاص على الطريقة التي قادت بها هذه العملية إلى أن تم اختتامها بنجاح.

إن ما نحتاج إليه الآن هو استخدام جدول الأعمال لإرشاد عمل المفوضية وكأداة لتعزيز التعاون بين الدول عند التصدي لقضية حماية اللاجئين اليوم. ويبين جدول الأعمال الطريق الذي ينبغي لنا اتباعه.

ويشجعني التزامكم بضمان التنفيذ الفعال لجدول الأعمال.

تكملة الاتفاقية

إنني أرحب بالمعلومات الإيجابية الواردة منكم بشأن هذا النهج الجديد. وفي الوقت ذاته، طلب الكثير منكم مزيداً من الإيضاحات.

إن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها هما القاعدة التي تتم على أساسها منح الحماية الدولية للاجئين. ومع ذلك فقد بات واضحاً أن الاتفاقية لا تغطي بما فيه الكفاية مجالات يجب أن تبذل فيها جهود متعددة الأطراف. وبالتالي نحن في حاجة إلى استحداث أدوات جديدة تكمل وتعزز اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها، خاصة في مجالات تقاسم الأعباء وتقاسم المسؤولية والتوصل إلى حلول دائمة.

وقد أشارت السيدة إريكا فيلر في البيان الذي أدلت به يوم الأربعاء أنه برغم أن الاتفاقية واضحة في ما يخص الحقوق فإنها لا تذكر شيئاً أو يكاد في ما يتعلق بالأطراف المسؤولة عن حماية هذه الحقوق وتوفير حلول في حالات التشريد الحديثة. وقد أشارت إلى أن استحداث أدوات جديدة لزيادة تقسيم المسؤوليات هو العامل الأساسي لتأمين الحماية لمن يحتاجون إليها بالفعل. ومن ثم فإن أساس منهج ''تكملة الاتفاقية'' يتعلق بوضع اتفاقات خاصة تعزز تقاسم الأعباء بإنصاف والتوصل إلى حلول دائمة؛ وسيساعد هذا النهج في تقليل حركات الهجرة الثانوية.

وقد أشرت تحديداً في البيان الافتتاحي الذي أدليت به يوم الاثنين إلى إمكانية وضع اتفاقين خاصين. وأضيفت إمكانيتين أخريين في البيانات التي أدليتم بها؛ وتتعلق الأولى بتخفيف إضافي لأعباء الديون التي تقع على البلدان الرئيسية المستضيفة للاجئين؛ وتتعلق الأخرى بأن تخصص البلدان التي تدير برامج للهجرة نسبة مئوية من هذه الحصة (١٠ في المائة مثلاً) لإعادة توطين اللاجئين.

المحفل

لقد رحب كثير منكم باقتراح إنشاء محفل. وعممنا ورقة غير رسمية تقدم معلومات مفصلة عما يدور في ذهني. ولذلك سأقصر كلمتي على إبداء بضعة تعليقات:

سيتألف المحفل من خبراء. وسيكون هدفه هو استحداث أدوات جديدة لتكملة الاتفاقية، لا سيما اتفاقات خاصة تبرم بين الدول.

وقد أبدى كثير منكم خشيته أن يقلص المحفل الوظائف التي تقوم بها اللجنة التنفيذية في الوقت الحاضر. ويمكنني أن أؤكد لكم أنه لن يقوم بذلك على وجه القطع. فكما ذكرت السيدة إريكا فيلر في بيانها، لا يستهدف المحفل إرساء طبقات جديدة للإدارة، وليس

المقصود منه إزاحة مهمة الحماية عن اللجنة التنفيذية. وهو لا يتطلع بالتأكيد إلى أن يحل محل اللجنة التنفيذية في وضع جدول الأعمال. فاللجنة التنفيذية ستظل المحفل الذي يسدي المشورة والنصح الشاملين بشأن قضايا الحماية.

وسنعود إليكم بورقة رسمية تتناول المحفل وتراعي التعليقات التي أبديتموها. وقد عقدت السيدة إريكا فيلر صباح هذا اليوم اجتماعاً توجيهياً دار حول جدول الأعمال بشأن الحماية وحول المحفل. ودعتكم إلى طرح اقتراحات أخرى بشأن المحفل والاتفاقات الخاصة.

اللجنة التنفيذية

لقد رحبنا هذا العام بأربعة أعضاء جدد في اللجنة التنفيذية ووصل بذلك مجموع عدد الدول الأعضاء إلى ٦١ دولة. وقد بلغني أن هناك طلبات أخرى قيد الدراسة. وكانت مجموعة المنظمات غير الحكومية ممثلة هي الأخرى تمثيلاً جيداً هذا العام، شأنها شأن المنظمات الإقليمية. وستنضم إلينا أيضاً العام القادم المنظمات الرئيسية دون الإقليمية. ومن الواضح أننا نسير في الطريق المؤدي إلى التزايد في تعددية الأطراف. وأرحب بهذه الخطوات باعتبارها خطوات مهمة لتحقيق الرؤية التي أكونها من خلال عملية ”مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤“.

وآمل أن يتعزز مركز اللجنة الأوروبية في اللجنة التنفيذية في المستقبل. وأود بلا ريب أن تزداد مشاركتها في إدارة المفوضية. فتعزيز مركز اللجنة الأوروبية في اللجنة التنفيذية يتمشى مع مركزها في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

عملية مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤

لقد أشرت في بياني الافتتاحي إلى الخطوط العريضة لعملية مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤، وبخاصة في ما يتعلق بالإدارة والتمويل ومركز المفوضية في منظومة الأمم المتحدة. وقد رددتم دعوتي إلى البحث عن السبل الكفيلة بتعزيز المفوضية كمنظمة متعددة الأطراف. وهناك دلالات توضح أن عملية مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤ على الطريق الصحيح. وهذه تعليقات مشجعة. وإنني أتطلع إلى التشاور معكم بصدد هذا الموضوع في مطلع العام القادم.

عمليات الشراكة

لقد أشار بعضكم إلى أن بعض المهام ذات الأهمية لرعاية اللاجئين والعائدين يتجاوز نطاق موارد المفوضية. وهذا كما ذكرت في بياني الافتتاحي أحد الأسباب التي تدل على

أهمية عمليات الشراكة. وقد أكدت زميلتي، السيدة كارول بيلامي من اليونيسيف، أيضاً هذه النقطة في الملاحظات التي أبدتها يوم الاثنين.

وكان الاجتماع الذي عقدته المنظمات غير الحكومية الأسبوع الماضي قبل اجتماع اللجنة التنفيذية حياً وبناءً. وشجعتني بصفة خاصة رسالة التأييد القوية التي وجهتها مجموعة المنظمات غير الحكومية إلى المفوضية التي دعت الدول إلى العمل على توفير موارد مالية كافية للمفوضية كي يتسنى لها الاضطلاع بولايتها.

وأرحب بتأكيد كثيرين منكم أهمية وضرورة قيام المفوضية بزيادة تعزيز عمليات الشراكة القائمة بينها وبين وكالات مثل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة؛ وكذلك مع شركاء تقليديين مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وكذلك مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية.

وأود أن أؤكد مرة أخرى أيضاً على أهمية تعزيز عمليات الشراكة القائمة بين المفوضية ومنظمات مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية. وقد استرعت المناقشات الممتازة التي أجراها الفريق يوم الأربعاء بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الانتباه إلى ضرورة إقامة عمليات شراكة للتوصل إلى حلول دائمة لصالح اللاجئين. وقد تشجعت بكلمات التأييد القوية التي أبداها كثير من الوفود الأفريقية وممثلون عن عدد من بلدان مجموعة الـ ٨. وكي تنجح الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا لا بد من إقامة شراكة قوية بين البلدان الأفريقية والبلدان غير الأفريقية. وهي شراكة تتعلق في الواقع بإقرار السلم وتحقيق التنمية في أفريقيا، وتتطلب تمويلاً سخياً لتحقيق أهدافها وهي ربط المساعدة الإنمائية بتقليل عمليات الهجرة القسرية، وتقليل الفقر، وخفض عدد اللاجئين الذين يظلون بلا عمل في مخيمات اللاجئين، وتخفيض عدد الجنود من الأطفال، وتقليل عدد الأشخاص المعرّضين للخطر.

وقد أوضحنا تماماً ما نقوم به لصالح المشردين داخلياً في برامجنا السنوية وبرامجنا التكميلية. وقد جاء الدور الآن على الوكالات الأخرى، وبخاصة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، لإطلاعنا على ما لديها من تصورات.

الحلول الدائمة

إني أرحب بتأييدكم لمواصلة التركيز على التوصل إلى حلول دائمة. وأرحب أيضاً بتأييدكم القوي لمفهومي عمليات الإعادة الأربع والتنمية من خلال الإدماج محلياً.

العودة الطوعية إلى الوطن: لقد أثبتت أفغانستان بوضوح أن الفجوة بين الإغاثة والتنمية هي المشكلة القائمة حالياً. وعلينا أن نواصل البحث عن طرق جديدة لمعالجة هذه القضية بإقامة عمليات شراكة أفضل وباتخاذ ترتيبات أفضل للتمويل على حد سواء. وقد أشار الكثير منكم إلى ضرورة تنفيذ برامج فعالة لإعادة إدماج اللاجئين بعد عودتهم إلى الوطن كي لا يتحول عائدو اليوم إلى لاجئي الغد. وفي حالات ما بعد النزاع تعتبر المشاركة المبكِّرة للعناصر الفاعلة في التنمية خلال مرحلة الانتقال أمراً ضرورياً كي يتسنى لنا تخطيط وتنفيذ البرامج معاً.

الإدماج المحلي: لقد أبرز عدد منكم العقبات التي تعترض تحقيق الإدماج المحلي. وشددتم أيضا على أهمية التصدي للأسباب الجذرية لتدفق اللاجئين، بما في ذلك النزاع المسلح والفقر المدقع. ومع ذلك فإن من المهم أن يحقق اللاجئون الاعتماد على أنفسهم وأن تتاح لهم إمكانيات القيام بذلك. وأود أن أؤكد هنا على أنه لا يمكن تحقيق الإدماج المحلي بصورة مستديمة دون موافقة الحكومات والمجتمعات المستضيفة. ولتخفيف العبء على البلدان المستضيفة، ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في تخصيص المزيد من الموارد الإنمائية لصالح المناطق المستضيفة للاجئين. فهذا من شأنه أن يساعد على تقليل العبء الذي يقع على عاتق المجتمع المحلي، وأن يسهم في تحقيق التنمية المحلية، وأن يوسع آفاق إدماج اللاجئين. فإتاحة الوسائل التي تسمح للاجئين بتحقيق الاعتماد على الذات يمكن أن تجعل منهم عناصر مفيدة للمجتمع لا عبئاً عليه. وكما ذكر عدد منكم، أصبحت مبادرة زامبيا نموذجاً يحتذى به لتنفيذ برامج الإدماج المحلي. ويحدوني الأمل في أن تستحدث نهج أخرى مبتكرة بالقدر نفسه في مناطق أخرى من العالم وأن يتم تمويلها هي الأخرى بسخاء.

إعادة التوطين: أرحب بتأييدكم لزيادة التركيز على مسألة إعادة التوطين، لا بوصفها أداة للحماية فحسب، بل وكحل دائم أيضاً. كما أرحب بالنداءات التي وجهها عدد منكم لكي يزداد عدد البلدان التي تتيح فرصاً لإعادة التوطين. وسيظل التسجيل الجيد للاجئين وتحديد مركزهم عنصرين أساسيين لنجاح برامج إعادة التوطين.

التمويل

لقد أشار عدد منكم إلى التفاوت بين ما تنفقه البلدان الغربية على نظمها لمعالجة شؤون اللاجئين واللجوء وما تسهم به لتنفيذ برامج اللاجئين في أماكن مثل أفريقيا. وهذه مشكلة قائمة وتحتاج إلى علاج مثلاً من خلال نهج ''كملة الاتفاقية''.

وبخصوص تمويل ميزانية المفوضية، أجد نفسي في وضع صعب ومحبط. والواقع إنني أشعر أحياناً بأن قدراً أكبر من الجهد يبذل لمعالجة أوجه العجز في الميزانية مقارنة بتدبير شؤون الميزانية ذاتها.

وخلال العام الماضي، بذلنا جهوداً مضنية لتحديد الأولويات لأنشطتنا وضمان تنفيذها بأقصى ما يمكن من الكفاءة والفعالية مقارنة بالتكاليف. ومع ذلك، لا تزال الاحتياجات كبيرة ولا نحصل حتى الآن على التمويل اللازم للوفاء بها. ويحثنا أعضاء هذه اللجنة باستمرار على رفع مستويات الحياة في مخيمات اللاجئين وزيادة الاستثمار في تنفيذ أنشطة بعينها والقيام بأنشطة جديدة. وأنتم تدعونا باستمرار إلى زيادة وجودنا في المواقع الميدانية، وبخاصة إلى زيادة عدد موظفينا المعنيين بالحماية. ولكن كيف يمكن لنا القيام بذلك فيما لا يزداد مستوى التمويل الكلي بالقدر الكافي؟

وقد أشار أحد الوفود هنا إلى أن ''توفير أعلى معايير التعليم يجب أن يكون بعداً أساسياً من أبعاد الحماية''. وهذه كلمات رائعة. وأوافق عليها. ولكن أين هو التمويل الذي يسمح بتحقيق ذلك؟

إن الميزانية الشاملة للمفوضية لعام ٢٠٠٢ تصل في المجموع إلى ٠٣٠ ١ مليون دولار، منها ٢٠٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للبرامج التكميلية. وهذا يعني أنها ارتفعت بنحو ٢٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠١. وتعزى هذه الزيادة إلى حد كبير بالطبع، إلى العملية التي أجريت في أفغانستان.

وقد حظيت العملية التي نفذتها المفوضية في أفغانستان بكثير من الثناء خلال الأيام القليلة الماضية. وقد كانت هذه العملية بالفعل إنجازا رائعاً، وأود مرة أخرى أن أشكر الجهات المانحة على دعمها. ولكن علي أن أذكر أيضاً أنه برغم أن مجموع ميزانيتنا أعلى من العام الماضي، فإن تمويلنا الشامل قد تخلف عن الركب. ومن ثم، لا يسعني إلا أن استنتج أن التبرعات التي قدمت لبرنامج تنفيذ العمليات في أفغانستان قد تمت، إلى حد ما، على حساب العمليات التي نفذناها في إطار الميزانية البرنامجية السنوية.

وقد فاقت التبرعات التي قدمها عدد من المانحين هذا العام تلك التي قدموها في عام ٢٠٠١، وأود أن أوجه إليهم الثناء لقيامهم بذلك. بيد أن التبرعات التي قدمها مانحون آخرون لم تتجاوز تبرعاتهم في عام ٢٠٠١ حتى بإضافة تبرعاتهم للعملية التي نفذت في أفغانستان. بل إن البعض منهم يشير إلى أن تبرعاتهم الإجمالية هذا العام قد تقل عن تبرعات العام الماضي. وذلك بالرغم مما أكده بعض المانحين من أن تبرعاتهم لتنفيذ العملية في أفغانستان ستكون ''إضافة'' إلى التبرعات التي يقدموها عادة.

ويصعب عليّ أن أفسر للحكومات الأفريقية بالذات السبب الداعي إلى أن يتلقى اللاجئون لديهم مساعدات تقل مستوياتها بكثير عن المساعدات التي يتلقاها اللاجئون الأفغان. وفي هذا الصدد، استرعى انتباهكم أيضاً إلى الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى عدد من رؤساء الدول طالباً إليهم دعمهم في مواجهة أوجه العجز في تمويل المفوضية، خاصة في أفريقيا. وقد اعتمدتم بالأمس ميزانية قدرها ٨٣٧ مليون دولار لعام ٢٠٠٣. وأشكركم على اعتماد هذه الميزانية. وآمل أن يمثل تمويل هذه الميزانية بالكامل مسؤوليتكم الجماعية. فتمويلها لا ينبغي أن يكون مسؤوليتي أنا وحدي.

تسليم المهام من السيدة بيركو كورولا إلى السيد ميرزا حسين خان

أود أن أشكر السيدة بيركو كورولا على تفانيها في خدمة هذه اللجنة لسنوات عديدة. فمنذ أن أصبحت أمينة للجنة التنفيذية في عام ١٩٩٧، تعاونت في العمل مع خمسة رؤساء ومكاتب على التوالي ونجحت في إدارة عملية بالغة التعقيد. وقد استفدت من مشورتها ومن سعة خبرتها خلال الدورتين الماضيتين. ولكن مع ازدياد سرعة تنفيذ عملية ''مفوضية شؤون اللاجئين العام ٢٠٠٤'' في إطار توجيهاتي، سيطلب إلى السيدة بيركو تكريس كل عنايتها لإتمام هذه العملية. ولذلك قمت، بالتشاور مع الرئيس، بتعيين السيد ميرزا حسين خان، رئيس الأمانة والدائرة المشتركة بين المنظمات، أميناً للجنة التنفيذية، اعتباراً من بداية العام القادم. وإنني على ثقة من أنه سيكون خير خلف للسيدة بيركو.

المرفق الثالث

ملخص الرئيس للمناقشة العامة

(يوم الأربعاء، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

لقد كانت روح المناقشات التي أجريناها على مدى اليومين ونصف اليوم الماضيين بناءة ومشجعة. فقد أتاحت ردودكم على البيان الافتتاحي الشامل الذي أدلي به المفوض السامي الكثير من المواضيع التي تبعث على التأمل والتفكير. وإنني واثق من أن المفوض السامي والموظفين العاملين معه قد استفادوا استفادة كبيرة من آرائكم ومشورتكم حول طريقة المضي قدماً مع المبادرات الكثيرة الإيجابية التي يجري تطبيقها لتوطيد دعائم المفوضية. وقد تردد صدى عدد من المواضيع المهمة طوال المناقشات.

وأول هذه المواضيع يتعلق بجدول الأعمال بشأن الحماية. ومع أن الكثيرين منكم قد لاحظوا أنه ليس صكاً ملزماً قانوناً، فقد أبديتم مع ذلك التزامكم بتحقيق الأهداف المنشودة. كما أكدتم على ضرورة تحديد الأولويات خلال المرحلة الحاسمة القادمة، أي مرحلة تنفيذه.

وقد حظى مفهوم ''تكملة الاتفاقية'' الذي طرحه المفوض السامي بتأييد كبير. وسلط عدد منكم الضوء على قضايا يمكن اعتبارها مركز اهتمام ''الاتفاقات الخاصة'' التي ستكمل الاتفاقية. ومن بين هذه القضايا التصدي لإساءة استخدام إجراءات اللجوء والاتجار بالأشخاص وحركات الهجرة الثانوية وتوفير حلول في مناطق المنشأ واتخاذ ترتيبات لتقاسم الأعباء.

وقد رحَّب عدد كبير من الوفود باقتراح إنشاء محفل تدور فيه مناقشات مركّزة حول صياغة هذه الاتفاقات. ويرى كثيرون أن المشاركة في هذه المناقشات على نطاق واسع إحدى النتائج المهمة التي أسفرت عنها عملية المشاورات العالمية، وهي نتيجة ينبغي الحفاظ عليها. وأوليت أهمية أيضا لضرورة الربط بين المحفل والهيكل الحالي لإدارة المفوضية.

وقد أبرزتم في بياناتكم تنوع الحالات التي يواجهها اللاجئون، وأن الكثير منها يحدث في أفريقيا. وقد أسعدني بوجه خاص استعداد الدول الأفريقية لأن تتولى بنفسها مسؤولية توفير الرعاية في كامل أنحاء القارة. وأعرب كثير منكم عن تفاؤله بشأن مستقبل أفريقيا. وخير شاهد على إمكانية تحقيق هذا الأمل هو إعادة إحياء منظمة الوحدة الأفريقية والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وهذه الشراكة كما ذكر أحدكم تمثِّل مبادرة

شاملة ومتكاملة للتنمية المستدامة لإنعاش أفريقيا اقتصادياً واجتماعياً، وهي مبادرة ناشدتم فيها – عن حق – المفوضية القيام بدور فعلي فيها.

واعترف على نطاق واسع بالجهود التي بذلتها المفوضية خلال العام الماضي لمساعدة اللاجئين الأفغان والمشردين على العودة إلى وطنهم وأجزل الثناء عليها. وسجل لفريق المفوضية أنه ''كان بلا جدال أكفأ فريق في التصدي لأي أزمة واجهها اللاجئون في أي وقت مضى''.وكما ذكر العديد منكم، لقد آن الأوان لأن تتصدى المفوضية والمجتمع الدولي للتحدي المتعلق بإعادة إدماج اللاجئين. وفي هذا الصدد، ارتئي أن المفهوم الذي قدمه المفوض السامي بشأن عمليات الإعادة الأربع يمثل مبادرة مهمة. وقد رحبنا بتعزيز إعادة الإدماج المستدامة وتحقيقها بشكل منتظم ليس في أفغانستان فحسب، بل وفي أنحاء أخرى من العالم أيضاً. والواقع أن عدة بلدان قد ذكرت أنه برغم أن مساعدة أفغانستان أمر جوهري وحاسم فلا ينبغي مع ذلك تجاهل الأزمات الأخرى التي يواجهها اللاجئون.

وقد احتلت مسألة الإدماج المحلي مكانة بارزة أيضا في مناقشاتنا. وحث المفوض السامي على زيادة الاعتراف بهذا الحل الدائم بانتهاج نهج التنمية من خلال الإدماج محلياً، وهو نهج يسعى إلى التوعية بالإمكانات الاقتصادية التي يمكن أن يتيحها اللاجئون للبلدان المضيفة والمجتمعات المستقبلة لهم. بيد أن عددا منكم قد أشار إلى صعوبة بل واستحالة تنفيذ نهج كهذا في حالة تدفق اللاجئين على نطاق واسع وإلى أن العودة الطوعية إلى الوطن تظل إجمالا أكثر الحلول المستحبة ليس للدول المضيفة فحسب، بل وأيضاً للاجئين أنفسهم. وقد أيدت الدول أيضاً بعد ذلك زيادة فرص إعادة التوطين كوسيلة من وسائل توسيع نطاق الترتيبات الموجودة حالياً لتقاسم الأعباء.

وقد ذكّرنا عدد منكم باستحالة التوصل إلى حلول دائمة ما لم نتصد للأسباب الجذرية، وهي الفقر المدقع وعدم الاستقرار السياسي والأزمات الإنسانية الناتجة عن الكوارث الطبيعية وأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض. وعلينا أن نعالج هذه الأسباب بالتشارك فيما بيننا مثلاً من خلال الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا أو من خلال مبادرة زامبيا. ولقد شجعتم المفوضية أيضاً على توسيع نطاق عمليات الشراكة الأخرى القائمة بينها وبين الأطراف المعنية بالتنمية، والوكالات الإنسانية وبخاصة من خلال إقامة تحالف استراتيجي مع المنظمة الدولية للهجرة لتناول الصلة القائمة بين اللجوء والهجرة.

وكان هناك تأييد كبير للرؤية التي أوجزها المفوض السامي في بيانه. ورئي أن انتقال المفوضية من تحالف للراغبين إلى منظمة أشبه بمنظمة متعددة الأطراف أمر ضروري إذا كان

لها أن تتكيف مع تحديات التحديث. ومع أن جوانب معينة من هذه العملية، بما في ذلك صلاتها بمبادرات أخرى جديدة، تستدعي إجراء حوار أكثر تفصيلاً وشفافية، فيبدو أن عملية المفوضية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤ تسير على الطريق الصحيح.

وإذا كانت الدول قد أعربت باستمرار عن قلقها إزاء الادعاءات بوقوع حالات من الاستغلال الجنسي، فقد أثنت وفود كثيرة على الطريقة التي استجابت بها المفوضية لهذه المشكلة حتى الآن ورحبت بمدونة قواعد السلوك التي وضعت في هذا الخصوص. ولقد رحبتم أيضا بعمليات إصلاح الإدارة الداخلية التي أعلن عنها المفوض السامي لزيادة تعزيز قدرة المفوضية على التصدي للتحديات الكثيرة التي تواجهها.

لكنه لا يزال هناك تحد مزمن ينبغي التصدي له، ألا وهو التمويل. وتقع على الدول في هذا المقام مسؤولية كبرى. فرغم تعدد النداءات التي وجهت لزيادة التمويل، بما في ذلك تمويل الميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية بالكامل، لم تتحسن حالة التمويل حتى الآن. والموافقة على نُهُج جديدة ومبتكرة للتمويل، تشمل توسيع قاعدة المانحين، ومتابعة المصادر التكميلية وزيادة الجهود لإشراك القطاع الخاص يمكن أن تخفف بعض الشيء من حدة المشكلة. ولكن من المهم أن تتيح الدول موارد كافية وأن تفعل ذلك من خلال المفوضية لنثبت بذلك التزامنا بتعددية الأطراف.

المرفق الرابع

جدول أعمال بشأن الحماية

أولاً – مقدمة

بدأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سلسلة المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، وذلك استجابةً للتحديات العديدة التي تواجهها الدول وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال توفير الحماية للاجئين، وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين. وقد كان الهدف من هذه المشاورات هو الحث على إمعان التفكير واتخاذ إجراءات لتفعيل إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وتهيئة الدول على نحو أفضل لمواجهة التحديات بروح من الحوار والتعاون[١].

ويأتي جدول الأعمال بشأن الحماية كثمرة لهذه العملية التشاورية. وهو يعكس طائفة واسعة من أوجه القلق التي تساور الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك اللاجئين أنفسهم، وطائفة واسعة من توصيات هذه الأطراف. ويركز جدول الأعمال على الأنشطة المقترحة التي من شأنها أن تعزز الحماية الدولية للملتمسي اللجوء وللاجئين وتحسِّن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧. وتنبثق هذه الأنشطة من الإعلان الذي اعتمدته بالإجماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ في الاجتماع الوزاري للدول الأطراف الذي اشتركت في عقده سويسرا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، احتفالاً بذكرى مرور خمسين سنة على عقد الاتفاقية[٢]. ويسلِّم هذا الإعلان بالأهمية التي لا تزال تتسم بها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، ويؤكد من جديد على الالتزام السياسي بالتمسك بالقيم والمبادئ المتجسدة فيهما، ويحث جميع الدول على النظر في سُبُل تعزيز تنفيذهما. كما يؤكد على الحاجة إلى توثيق عُرى التعاون بين الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية تسهيل مهمة الإشراف على تطبيق هذه الصكوك الملقاة على عاتق المفوضية[٣]. ويقوم الإعلان على أساس تعاون دولي أكثر متانة في إطار متفق عليه من المبادئ الأساسية.

ويشكل هذا الإعلان إطارا لجدول الأعمال بشأن الحماية، الذي يهدف بدوره إلى توجيه عمل المفوضية، إلى جانب الدول والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في مجال الحماية، في ما يتعلق بتعزيز أهداف الحماية خلال السنوات القادمة[٤].

ثانيا – الإعلان الصادر عن الدول الأطراف

يحدد الإعلان الصادر عن الدول الأطراف عدداً من المفاهيم الهامة بشأن أهمية اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ في الإطار الدولي الأوسع لحماية اللاجئين. ويمثل هذا الإعلان، داخل جدول الأعمال بشأن الحماية، إطاراً لغاياته وأهدافه والأنشطة اللازمة لتحقيقها. وهو جزء لا يتجزأ من جدول الأعمال. ويتطابق ترقيم الفقرات التالية مع الترقيم الوارد في النص الأصلي، بالصيغة التي اعتُمد بها.

الديباجة

نحن ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، المجتمعون في أول اجتماع يُعقد للدول الأطراف في جنيف في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بناء على دعوة حكومة سويسرا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

١- **إذ ندرك** أن عام ٢٠٠١ هو عام الاحتفال بذكرى مرور خمسين سنة على عقد اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين،

٢- **وإذ نسلم** بالأهمية التي لا تزال تتسم بها اتفاقية عام ١٩٥١، بوصفها الصك الرئيسي لحماية اللاجئين الذي ينص، في صيغته المعدلة ببروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، على الحقوق، بما فيها حقوق الإنسان، والمعايير الدنيا للمعاملة التي تنطبق على الأشخاص الداخلين في نطاق هذه الاتفاقية،

٣- **وإذ نُسلم** بأهمية صكوك حقوق الإنسان والصكوك الإقليمية الأخرى المتعلقة بحماية اللاجئين، بما فيها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الصادر عام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المحدَّدة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كرتاخينا الصادر عام ١٩٨٤، وإذ نسلم أيضا بأهمية النظام الأوروبي المشترك للجوء الذي تم تطويره منذ اعتماد استنتاجات المجلس الأوروبي في تامبيري في عام ١٩٩٩، وكذلك بأهمية برنامج عمل المؤتمر الإقليمي الذي عُقد في عام ١٩٩٦ لتناول مشاكل اللاجئين والنازحين والأشكال الأخرى للتروح غير الطوعي والعائدين في بلدان كومنولث الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

٤- **وإذ نعترف** باستمرار أهمية ومرونة هذا النظام الدولي للحقوق والمبادئ، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين الذي هو صُلب هذا النظام والذي يشكل وجوب انطباقه جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي،

٥- **وإذ تثني** على الدور الإيجابي والبنَّاء الذي تؤديه البلدان المضيفة للاجئين ونعترف في الوقت ذاته بالعبء الثقيل الذي يتحمله عدد منها، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذا بطول أمد الكثير من الحالات التي تنطوي على وجود لاجئين، وعدم وجود حلول مناسبة من حيث التوقيت ومأمونة،

٦- **وإذ تحيط علماً** بالخصائص المعقدة للبيئة المتطورة التي يجب توفير الحماية للاجئين فيها، بما في ذلك طبيعة الصراعات المسلحة، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وأنماط النزوح الراهنة، والتدفقات المختلطة للسكان، وارتفاع تكاليف استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والحفاظ على نظم اللجوء، وزيادة ما يرتبط بذلك من حالات الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ومشاكل حماية نظم اللجوء من إساءة الاستعمال وكذلك مشاكل استبعاد وإعادة من لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية أو من ليسوا بحاجة إليها، فضلاً عن عدم تسوية حالات وجود لاجئين القائمة منذ أمد طويل،

٧- **وإذ تعيد تأكيد** أن اتفاقية عام ١٩٥١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٦٧، تحتل مكانة محورية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تعتقد أيضا أنه ينبغي زيادة تطوير هذا النظام، على النحو المناسب، بحيث يكمِّل ويعزز اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها،

٨- **وإذ تشدد** على أن ما يعزز احترام الدول لمسؤولياتها في ما يتعلق بحماية اللاجئين هو التضامن الدولي الذي يشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يتعزز عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي بروح من التضامن والمسؤولية الفعالة وتقاسم الأعباء فيما بين الدول قاطبة.

فقرات المنطوق

١- **نعيد رسميا تأكيد** تعهدنا بوضع التزاماتنا بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ موضع التنفيذ الكامل والفعال وفقا لأهداف ومقاصد هذين الصكين؛

٢- **نعيد تأكيد** التزامنا المتواصل، اعترافا بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، بالتمسك بالقيم والمبادئ المجسدة في هذين الصكين اللذين يتسقان مع المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويقضيان باحترام حقوق وحريات اللاجئين، ويدعوان إلى التعاون الدولي لإيجاد حل لمحنتهم، وإلى اتخاذ إجراءات للتصدي للأسباب المؤدية إلى

تحركات اللاجئين، وكذلك الحيلولة، باستعمال طرق من بينها تعزيز السلام والاستقرار والحوار، دون صيرورة تلك التحركات مصدراً للتوتر بين الدول؛

٣- **تدرك** أهمية تشجيع الانضمام العالمي إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧مع الاعتراف بأن هناك بلدان لجوء لم تنضم بعد إلى هذين الصكين ولا تزال تستضيف بكرم أعدادا كبيرة من اللاجئين؛

٤- **تشجع** جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بدون تحفظ قدر الإمكان؛

٥- **تشجع أيضا** الدول الأطراف المتمسكة بتحفظات ذات صلة بالتحديد الجغرافي، أو بغيرها من التحفظات، على النظر في سحبها؛

٦- **تهيب** بجميع الدول، تماشيا مع المعايير الدولية الواجبة الانطباق، أن تتخذ أو تواصل اتخاذ تدابير تعزز اللجوء وتُزيد من فعالية الحماية بما في ذلك باعتماد وتنفيذ تشريعات وإجراءات وطنية بشأن اللاجئين للبت في وضع اللاجئين ومعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء من المجموعات والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم النساء والأطفال والمسنون؛

٧- **تهيب** بالدول أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان سلامة نظام اللجوء وذلك بوسائل من بينها تطبيق المادتين ١''واو'' و٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ تطبيقا دقيقا، لا سيما في ضوء التهديدات والتحديات الجديدة؛

٨- **تعيد تأكيد** الأهمية الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها المؤسسة المتعددة الأطراف المكلفة بتوفير الحماية الدولية للاجئين وبالعمل على إيجاد حلول دائمة، ونشير إلى التزاماتنا كدول أطراف بالتعاون مع المفوضية في ممارستها لوظائفها؛

٩- **تحث** جميع الدول على النظر في الطرق التي قد يتطلبها تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ وعلى ضمان توثيق عُرى التعاون بين الدول الأطراف والمفوضية لتيسير مهمة المفوضية المتمثلة في الإشراف على تطبيق أحكام هذين الصكين؛

١٠- **تحث** جميع الدول على الاستجابة فوراً وعلى نحو يمكن التنبؤ به ووافٍ لنداءات التمويل الموجهة من المفوضية ضماناً لتلبية احتياجات الأشخاص الذين تتكفل بهم المفوضية تلبية كاملة؛

١١- **نعترف** بما يقدمه العديد من المنظمات غير الحكومية من مساهمات قيِّمة لرعاية ملتمسي اللجوء واللاجئين، من حيث استقبالهم وتقديم المشورة والرعاية لهم وإيجاد حلول دائمة على أساس الاحترام الكامل للاجئين، ومن حيث مساعدة الدول والمفوضية في الحفاظ على سلامة النظام الدولي لحماية اللاجئين، لا سيما من خلال أنشطة الدعوة، وكذلك أنشطة توعية الجمهور والأنشطة الإعلامية التي ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى كسب التأييد العام للاجئين؛

١٢- **نتعهد** بزيادة حماية اللاجئين، في إطار التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي، وذلك بوضع استراتيجيات شاملة، على الصعيدين الإقليمي والدولي بوجه خاص، لبناء القدرة، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبخاصة تلك التي تستضيف أعدادا كبيرة وافدة من اللاجئين أو تلك التي طال فيها أمد حالات وجود لاجئين، كما نتعهد بتعزيز آليات الاستجابة بغية ضمان تهيئة ظروف أكثر أمناً وأفضل لإقامة اللاجئين وحل مشاكلهم في الوقت المناسب؛

١٣- **نسلم** بأن الوقاية هي أفضل سبيل لتفادي حالات وجود لاجئين ونشدد على أن الغاية المتوخاة من الحماية الدولية هي إيجاد حل دائم للاجئين، بما يتماشى مع مبدإ عدم الإعادة القسرية، ونثني على الدول التي تواصل تيسير هذه الحلول، وبخاصة العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك، حيثما كان هذا ملائماً وعمليا، الإدماج المحلي وإعادة التوطين، مع الاعتراف بأن العودة الطوعية إلى الوطن في ظل الأمان والكرامة لا تزال هي الحل المفضل لمشاكل اللاجئين؛

١٤- **نعرب** عن امتناننا لسويسرا، حكومة وشعباً، لكرم ضيافتها للاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين.

ثالثا - برنامج العمل

متابعة للإعلان الصادر عن الدول الأطراف، يُقترح برنامج عمل من شأنه أن يؤدي تدريجيا، في حالة تنفيذه، إلى تعزيز حماية اللاجئين على امتداد سنوات متعددة. ولبرنامج العمل هذا ست غايات هي:

١- تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧؛

٢- حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع؛

٣- تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا وبناء القدرات لاستقبال اللاجئين وحمايتهم؛

٤- التصدي بمزيد من الفعالية للشواغل المتصلة بالأمن؛

٥- مضاعفة الجهود للبحث عن حلول دائمة؛

٦- تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من حيث الحماية.

وترتبط غايات البرنامج فيما بينها وتتداخل مواضيعها. وتشتمل هذه المواضيع على تقاسم المسؤولية والأعباء، وكذلك على تطبيق النظام بكامله تطبيقا يراعي الفوارق بين الجنسين ويراعي عامل السن. وأنشطة المتابعة المقترحة في ما يتعلق باللاجئات وبالأطفال اللاجئين يجري تناولها تحديداً في الغاية ٦، وهي مدمجة فضلا عن ذلك، في برنامج العمل بأكمله.

الغاية ١ - تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧

يتعين تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، اللذين ما برحا يمثلان معاً حجر الأساس في ما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين. ويتعين، في المقام الأول، توسيع قاعدة الدول الأطراف، عن طريق انضمام جميع المناطق الجغرافية على نحو أكثر توازناً. كما يقتضي الأمر اتباع نُهج أكثر تناسقاً في ما يتعلق بالبت في وضع اللاجئين، وكذلك في ما يتعلق بتفسير اتفاقية عام ١٩٥١ واستخدام الأشكال المكملة للحماية. والتصدي بحزم للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين، وتقديم حلول أكثر فعالية ويمكن التنبؤ بها لحالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، ووجود سياسات محسَّنة لاستقبال اللاجئين، وتهيئة بيئة تُفضي عموماً بدرجة أكبر إلى حمايتهم، هي أمور من شأنها أن تساهم في تنفيذ نظام حماية اللاجئين تنفيذا أفضل. وينبغي وضع التدابير المناسبة لتعزيز الإشراف على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. وحماية اللاجئين من شأنها أن تتعزز أيضاً بالانضمام إلى الصكوك الاقليمية المتعلقة باللاجئين، والانضمام كذلك إلى الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً فعالاً. ويندرج ١٢ هدفاً محدداً، إلى جانب أنشطة شتى ترمي إلى تحقيق تلك الأهداف، ضمن هذه الغاية العامة هي ما يلي:

١- الانضمام العالمي إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تجري دراسة استقصائية للصعوبات التي تواجه الدول في ما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ أو في ما يتعلق بتنفيذهما، بهدف مساعدة الدول على تجاوز هذه الصعوبات.

- يجب على الدول الأطراف أن تساهم بهمة في حملة الانضمام التي تنظمها المفوضية والتي تهدف إلى تحقيق انضمام عالمي إلى نظام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧.

- يجب على الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية أن تروِّج، في الاتصالات الثنائية التي تجريها وفي المنتديات متعددة الأطراف، للانضمام وأن تحيط المفوضية علما بهذه المبادرات.

- يجب على الدول الأطراف أن تنظر في سحب التحفظات التي قدمتها أثناء انضمامها، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على رفع التحفظات الجغرافية.

- يجب على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعدُ، أن تكفل إدماج المبادئ الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١ في التشريعات المحلية حيثما كان ذلك ضروريا وفقا للنظام القانوني الوطني.

٢- تحسين إجراءات اللجوء على أساس فردي

- يجب على الدول أن تنظر، عن طريق اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إمكانية تحديث التوجيهات التي وضعتها اللجنة التنفيذية سابقا بشأن إطار إجراءات اللجوء الموصى به، وذلك بهدف الترويج لزيادة التنسيق في ممارسات الدول[٥].

- يجب على الدول أن تتيح إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء وأن تتأكد من أن نظم اللجوء التابعة لها تتيح اتخاذ القرارات على نحو فعّال ومنصف، فوراً وبما يحقق نتائج قابلة للإنفاذ، بما في ذلك عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية وإعادة قبولهم. وتعتبر العودة أداة هامة للتصدي لسوء استخدام إجراءات اللجوء وللمحافظة على سلامة نظم اللجوء[٦].

- يجب على الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تضع تشريعا بخصوص اللجوء وتضع إجراءات لذلك الغرض، وأن تستفيد في ذلك من مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن توجيهات اللجنة التنفيذية. ويتعين على الدول التي لديها إجراءات راسخة بشأن اللجوء أن تفكر في أفضل السُبُل لدعم هذه المبادرات، بما في ذلك توفير المساعدة المالية والتقنية حيثما دعت الضرورة لذلك، كشكل من أشكال التعاون الدولي الملموس[٧].

- يجب على الدول أن تدرج ضمن إجراءات اللجوء ضمانات تراعي الفوارق بين الجنسين وعامل السن، أو أن تعزز تلك الضمانات في حالة وجودها، بحسب الضرورة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ لمِّ شمل الأسرة ومع أخذها في الاعتبار أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وينبغي أيضاً أن يستفيد من الضمانات الضرورية الضعفاء بالذات ذوو الاحتياجات الخاصة، من قبيل ضحايا التعذيب أو المعوقين[٨].

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العمل على ضمان مراعاة الادعاءات التي يقدمها ملتمسو اللجوء من النساء والأطفال للفوارق بين الجنسين وعامل السن، بما في ذلك أشكال الاضطهاد التي تشتمل على جوانب مرتبطة بنوع الجنس وعامل السن.

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراء مشاورات، يُفضَّل أن تكون داخل اللجنة التنفيذية، بشأن أفضل السُبل لمواجهة التحدي المتمثل في تزايد المطالبات بالحصول على وضع اللاجئ التي يقدمها ملتمسو اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم بأنشطة تدريبية مكثفة وبأنشطة لبناء قدراتها الداخلية، وأن تخصص، في الوقت ذاته، المزيد من الموارد لتحسين نوعية واتساق عمليات تحديد وضع اللاجئ على الصعيد العالمي وفقا للولاية المنوطة بها.

٣- توفير أشكال تكميلية من الحماية للأشخاص الذين قد لا يشملهم نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ ولكنهم يحتاجون إلى حماية دولية

- يجب على اللجنة التنفيذية أن تضع، في إطار ولايتها، استنتاجا يشتمل على توجيهات بشأن المبادئ العامة التي ينبغي أن تقوم عليها الأشكال التكميلية من

الحماية، والأشخاص الذين قد يستفيدون منها، وبشأن توافق هذه الأشكال مع اتفاقية عام ١٩٥١ ومع الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.

- يجب على الدول أن تنظر في مزايا إنشاء إجراء وحيد يبدأ أولا بفحص الأسس التي تحددها اتفاقية عام ١٩٥١ للإقرار بوضع اللاجئ قبل الشروع، حسبما هو ضروري ومناسب، في دراسة الأسس الممكنة لمنح أشكال تكميلية من الحماية.

٤- استثناء من لا يستحقون الحماية الدولية التي تُوفّر للاجئين، بمن فيهم المدانون بارتكاب أعمال إرهابية

- حيث إن مكافحة الإرهاب هي، أساساً، مسألة تتعلق بإنفاذ القانون الجنائي، وحيث إن إساءة استعمال وسيلة التماس اللجوء يجب أيضاً الحيلولة دونها، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير، مصحوبة بضمانات قانونية، لإنفاذ شروط الاستثناء الواردة في الاتفاقية، التي قد تشتمل ما يلي: إدراج شروط الاستثناء هذه في صلب التشريع الوطني، وتوثيق عُرى التعاون وتحسين تبادل المعلومات بين السلطات المسؤولة عن الهجرة والسلطات المسؤولة عن طلبات اللجوء من ناحية، وسلطات إنفاذ القانون من ناحية أخرى، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عند الاقتضاء، وإعطاء الأولوية للبت في طلبات اللجوء من قِبل موظفين خبراء حين يوجد شك في أن مقدم الطلب قد يقع تحت طائلة المادة ١ ''واو'' من اتفاقية ١٩٥١[٩].

- ويجب على الدول أن تطبق شروط الاستثناء على نحو لا يلحق الضرر بأي طلب التماس للجوء قائم على أسس متينة ومُقدّم من أقارب أشخاص تشملهم إجراءات الاستثناء.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنقح مبادئها التوجيهية بشأن الاستثناء (١٩٩٦).

٥ - توثيق التعاون في الإشراف على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية تحديد الطرائق العملية لكفالة تحسين التعاون بين المفوضية والدول الأطراف في ما يتعلق بتعزيز تنفيذ اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، وفي ما

يتعلق بتسهيل مهمة المفوضية المتمثلة في الإشراف على الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في هذا الصدد، وحتى تحافظ على الزخم الإيجابي لعملية المشاورات العالمية، أن تواصل توفير منتدى لحوار رفيع المستوى وقائم على المشاركة بشأن مسائل الحماية وبشأن المواضيع والتحديات العالمية الناشئة، وكذلك الحالات الخاصة من الحماية، لا سيما الحالات ذات الطابع الملحّ.

- يجب على الدول، في هذا الصدد أيضا، أن تقدم المزيد من المعلومات عن الإنجازات التي حققتها وعن المشاكل التي واجهتها في ما يتعلق بالحماية في الاجتماعات المنتظمة التي تعقدها اللجنة الدائمة، وأن تولي عناية خاصة لمسائل الحماية المرتبطة بالمرأة والطفل.

٦- تفسير اتفاقية عام ١٩٥١ تفسيراً أكثر تناسقاً في ضوء تطورات قانون اللاجئين

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشر ورقات المعلومات الأساسية وخلاصة استنتاجات اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عُقدت في إطار المشاورات العالمية.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعد مبادئ توجيهية مكملة لدليلها المتعلق بإجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ تستند إلى المعايير القانونية الدولية الواجبة التطبيق، وذلك بشأن ممارسات الدول، وبشأن الفقه، وأن تستعين في ذلك، بحسب الاقتضاء، بُمدخلات من المناقشات التي دارت في اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء أثناء المشاورات العالمية.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل تنظيم مناقشات للخبراء، وأن تُشرك في هذه المناقشات أيضاً ممارسين تابعين للدول، حسبما يقتضي الأمر ذلك.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل مشاركتها في المبادرات والدراسات التي تنظمها أو تقوم بها الدول، والمنظمات الإقليمية، وغيرها من الشركاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجامعات، مع التركيز على القانون المتعلق باللاجئين.

٧- زيادة وضع المعايير

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللاجئين، تماشياً مع الإقرار في الإعلان الصادر عن الدول الأطراف بضرورة زيادة تطوير نظام الحماية الدولية للاجئين على النحو المناسب، أن تستكشف المجالات التي من شأنها أن تستفيد من زيادة وضع المعايير، من قبيل استنتاجات اللجنة التنفيذية أو صكوك أخرى تُحدَّد في مرحلة لاحقة.

٨- تعزيز احترام اللاجئين

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تعمل على إيجاد موقف إيجابي ويتسم بالاحترام تجاه اللاجئين، بما في ذلك من خلال ما يلي:

? تشجيع القادة السياسيين على التمسك بالقيم الأساسية التي تستند إليها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧؛

? تحسين استخدام المواد التي يُقصد بها توعية الجمهور والتي يمكن أن تؤدي إلى إذكاء وعي المجتمع المدني بحالة اللاجئين، وتوزيع تلك المواد على نطاق أوسع، بما فيها المواد التي وضعتها المفوضية (كتلك التي وُضعت من أجل موضوع الاحترام؛ والأفكار النمطية الشائعة، وحملات الفانوس السحري)، وكذلك المواد التثقيفية (الكراسات والكتيبات الموجهة إلى اللاجئين من الأطفال والمراهقين، ومجموعات المواد التعليمية، بما في ذلك أدلة المعلمين).

- يجب على الدول أن تضع، بمشاركة اللاجئين، برامج لتوعية الجمهور تركز على المساهمات الاجتماعية والثقافية الإيجابية التي يمكن للاجئين تقديمها، مع تضمين هذه البرامج استخداماً أكبر للأدوات التعليمية من قبيل إعلانات الخدمات العامة والرياضة والموسيقى والترفيه، بطريقة ترويج لرسائل إيجابية عن التسامح والتعددية والقيم المشتركة، وكذلك بناء الجسور.

- يجب على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب الذي يتعرض له ملتمسو اللجوء واللاجئون.

٩- وضع ترتيبات وافية للاستقبال

- يجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر في اعتماد إطار أساسي لسياسات الاستقبال يستند إلى المعايير القانونية الدولية الواجبة التطبيق، وأن يكون هذا الإطار في شكل استنتاج للجنة التنفيذية.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضع مبادئ توجيهية بشأن استقبال ملتمسي اللجوء، مع إيلاء اهتمام صريح للاعتبارات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين وعامل السن، وكذلك للاحتياجات الخاصة لضحايا التعذيب و/أو العنف أو المعوقين، وكذلك لمن منهم في حاجة إلى عناية طبية خاصة.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ترصد ترتيبات الاستقبال وأن تدرج في تقاريرها، التي تقدمها إلى اللجنة التنفيذية بشأن حالات الحماية في مختلف المناطق، معلومات عن التطورات الحاصلة، بما في ذلك الصعوبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء، وكذلك أي توصيات تتقدم بها.

- يجب على الدول أن تستكشف، على نحو أكثر تضافراً البدائل المناسبة لاحتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين، وأن تمتنع مبدئيا عن احتجاز الأطفال.

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، العمل مع جماعات اللاجئين لتلبية احتياجات ملتمسي اللجوء واللاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك، إيداعهم، بحسب الاقتضاء، لدى أسر حاضنة مؤقتاً أو تعيين أوصياء حكوميين أو غير حكوميين، ورصد هذه الترتيبات.

١٠ - مجابهة حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة على نحو أكثر فعالية ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعد دراسة مقارنة عن تدابير الحماية المستخدمة لمجابهة تدفقات اللاجئين بأعداد كبيرة، وأن تتناول هذه الدراسة أفضل الممارسات من واقع تجربة المفوضية وتُراعى فيها كذلك آراء الدول، مع بحثها، في الوقت ذاته، الحاجة إلى صك دولي رسمي إضافي، بالإضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وكذلك إلى اتفاقية عام ١٩٦٩ التي أبرمتها منظمة الوحدة الأفريقية.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضع وتنشر مبادئ توجيهية لتوضيح الجوانب الإجرائية للاستثناء في سياق التحديد الجماعي لوضع اللاجئ الذي ينطبق عليه هذا الوصف بصورة بديهية.

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمان أن تشتمل تدابير المجابهة الطارئة لحالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة على أنشطة مجتمعية تستجيب للاحتياجات الخاصة من حيث الحماية للاجئات والأطفال اللاجئين، وكذلك الفئات الضعيفة[١٠].

- يجب على الدول، بمشاركة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تروِّج للمشاركة الأكثر فعالية في الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ، بحسب الاقتضاء، لتمكين البلدان من التهيؤ، على نحو أفضل، لمواجهة التدفقات المحتملة للاجئين بأعداد كبيرة وكذلك لكفالة ودعم أوفى وأنسب من حيث التوقيت من جانب المجتمع الدولي.

١١- تسجيل اللاجئين وتوثيقهم بطريقة أفضل

- يجب على الدول، تماشياً مع الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء (رقم ٩١ (د-٥٢) (٢٠٠١))، وأخذاً في الاعتبار مقتضيات السرية في ما يتعلق باستعمال البيانات، أن تسجل وتوثِّق اللاجئين وملتمسي اللجوء من الإناث والذكور الموجودين في إقليمها على أساس فردي في أقرب وقت ممكن فور وصولهم، وبطريقة تساهم في تحسين أمنهم وحصولهم على الخدمات الضرورية وحرية تنقلهم.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل مع الدول في سبيل كفالة توفير الدعم المالي والتقني، بما في ذلك في الميادين المتعلقة بالتدريب والمعدات والمواد اللازمة لتمكين الدول النامية المضيفة، على وجه الخصوص، من الاضطلاع بعملية التسجيل وتزويد اللاجئين بالوثائق، اعترافا منها بأن هذه المهمة مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة في المقام الأول.

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين ذوي الصلة ضمان أن يكون الأشخاص الذين يضطلعون بمهمة تسجيل سكان المخيمات وتسجيل الأشخاص العائدين طوعا إلى أرض الوطن قد تلقوا التدريب الكافي، بما في

ذلك على أساليب الاستجواب التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتراعي عامل السن.

- يجب على الدول والشركاء الآخرين ذوي الصلة النظر في كيفية إتاحة خبرتهم الفنية وجعلها في متناول اليد، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية، لمساعدة المفوضية في جهودها المستمرة الرامية إلى تحسين نظمها المتعلقة بتسجيل وتوثيق اللاجئين.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تصدر معايير ومبادئ توجيهية عملية بشأن التسجيل وإدارة البيانات المتعلقة بأعداد اللاجئين، وأن تنقح دليل التسجيل الذي وضعته في عام ١٩٩٤ وتعد نماذج تدريبية خاصة بالتسجيل وإدارة البيانات. ويتعين عليها، فضلا عن ذلك، أن تعزز دعم التسجيل الميداني (المنهجيات والنظم والمواد والتدريب وبعثات الدعم)، بما في ذلك بالاستفادة مما يوجد فعلاً لدى الدول من خبرة فنية ومن موارد بشرية.

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إدراج أساليب وأدوات جديدة لتعزيز تحديد اللاجئين وملتمسي اللجوء وتزويدهم بوثائق هوية، بما في ذلك مركزياً، وتحديد سماتهم الحيوية، وتبادل هذه المعلومات بغية وضع نظام تسجيل موحد بدرجة أكبر على نطاق العالم.

- يجب على الدول أن توفر الوثائق الضرورية المتعلقة بالحالة المدنية (كالولادة والزواج والطلاق والوفاة مثلاً)، وأن تستفيد في ذلك من دعم المفوضية لها وتعاونها معها، عند الاقتضاء.

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين ذوي الصلة استخدام بيانات التسجيل لتحديد ووضع ترتيبات خاصة للمساعدة والحماية، عند الاقتضاء، لصالح المرأة التي لديها أي شواغل خاصة بشأن الحماية والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأطفال الذين يعولون أسراً معيشية، والأسر التي يعولها أحد الوالدين، وكذلك اللاجئين المعوقين والمسنين.

١٢- التصدي بحزم أكبر للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين

- يجب على الدول أن تُعطي أولوية أكبر لمسألة التصدي للأسباب الجذرية، بما في ذلك الصراع المسلح، وأن تضمن أن جداول الأعمال الحكومية الدولية ذات الصلة تعكس هذه الأولوية.

- يجب على الدول أن تستعمل الوسائل المناسبة الموجودة تحت تصرفها، في سياق سياساتها الخارجية والأمنية والتجارية والإنمائية والاستثمارية، للتأثير في التطورات في البلدان المنتجة للاجئين صوب تحقيق مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، وللقيم الديمقراطية، والحكم الرشيد.

- يجب على الدول أن تدعم أعمال الأمم المتحدة في مجالات منع نشوب الصراعات وتسويتها وحفظ السلام وبناء السلام في الدول التي مزقتها الحرب.

- يجب تشجيع الهيئات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الجهات الفاعلة في مجال التنمية، على بحث الكيفية التي يمكنها بها أن تؤثر تأثيراً مباشراً بدرجة أكبر في حالات وجود لاجئين التي تسفر عنها انتهاكات حقوق الإنسان والمنازعات بين الفئات، لا سيما عن طريق زيادة الدعم المالي و/أو التقني المقدم لبلدان المنشأ التي ترغب في إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، ووضع تدابير لتحسين سير عمل الهيئة القضائية وقوات الشرطة.

- يجب على الدول أن تولي الاعتبار مجددا للتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، بهدف الانضمام إليهما في أقرب وقت.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تلتمس معلومات من الدول بشأن الخطوات التي اتخذتها لتخفيض حالات انعدام الجنسية وللاستجابة لاحتياجات الأشخاص عديمي الجنسية من حيث الحماية، تماشياً مع الاستنتاج رقم ٧٨ (د-٤٦) (١٩٩٥) الذي خلصت إليه اللجنة التنفيذية، وأن توافي اللجنة التنفيذية بتقرير عن هذا الاستقصاء، مشفوعاً بالتوصيات التي قد تساعد في زيادة تحسين حالتهم.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل، من خلال وجودها الميداني، عند الاقتضاء، كحافز للتخفيف من الظروف التي قد تؤدي إلى تدفقات اللاجئين.

الغاية ٢- حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع

إن المسؤوليات المحددة بوضوح الملقاة على عاتق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ما يتعلق باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، لا تشمل المهاجرين عموماً. ولا يمكن، في الوقت ذاته، إنكار أن اللاجئين غالبا ما ينتقلون في إطار تدفقات هجرة مختلطة أوسع. وفي الوقت ذاته، فإن عدم وجود ما يكفي من الخيارات

الصالحة للهجرة القانونية يمثل حافزا إضافيا للأشخاص غير اللاجئين لالتماس دخول البلدان عن طريق وسيلة اللجوء عندما تكون هذه الوسيلة هي السبيل الوحيد المتاح لهم فعلاً لدخول البلدان والبقاء فيها. ومن المهم، لعدة أسباب ليس أقلها الآثار على اللاجئين والمخاطر التي تهددهم، أن يتلقوا الحماية دون اللجوء إلى تجارة إجرامية قد تعرّضهم للخطر. وبناءً عليه، ثمة حاجة إلى تحسين فهم وإدارة العلاقة بين اللجوء والهجرة، وهما أمران يتعين على المفوضية الترويج لهما، ولكن بما يتسق مع ولايتها، حتى يتمكن المحتاجون إلى الحماية من الحصول عليها، ويتمكن الراغبون في الهجرة من الحصول على خيارات أخرى غير استخدام وسيلة اللجوء، وحتى يتعذر على المهربين عديمي الضمير الاستفادة من التلاعب غير المشروع بإمكانيات الدخول المتاحة. ولتحسين حماية اللاجئين في إطار تحركات الهجرة الأوسع ولمناهضة سوء استخدام نظم اللجوء، تم تحديد سبعة أهداف مشفوعة بتدابير هي ما يلي:

١- تحديد احتياجات اللاجئين وملتمسي اللجوء تحديدا أفضل والاستجابة لها استجابة سليمة، بما في ذلك إمكانية التمتع بالحماية في إطار السياق الأوسع لإدارة الهجرة

- يجب على الدول أن تضمن، آخذة في الحسبان المشاورات ذات الصلة، المتعددة الأطراف والمتعددة القطاعات، أن تكون تدابير التحكم في الهجرة مشفوعة بضمانات الحماية الوافية بالغرض التي تميز بطريقة مناسبة بين اللاجئين من جهة، والأشخاص الذين ليسوا بحاجة إلى حماية دولية من جهة ثانية، بغية إتاحة الفرصة للاستجابة لاحتياجات الحماية ضمن الإطار الدولي المتفق عليه.

- يجب على الدول أن تضع جدول أعمال متماسكاً للسياسات المتعلقة بالهجرة واللجوء، يحقق توازناً سليماً بين أولويات التحكم في الهجرة وضرورات حماية اللاجئين، وقد يشتمل على سياسات شفافة ونزيهة بشأن الهجرة لأغراض العمل ولمِّ شمل الأسرة.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضع مبادئ توجيهية بشأن ضمانات تدابير اعتراض المهاجرين، مع مجموعة عناصر تدريبية لصالح الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

- يجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر في اعتماد استنتاج يركز على ضمانات الحماية في تدابير اعتراض المهاجرين.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول وأصحاب الشأن الآخرين (كالمنظمة البحرية الدولية على سبيل المثال) السعي إلى التوصل إلى تفاهمات موحدة بشأن المسؤوليات في سياق إنقاذ ملتمسي اللجوء واللاجئين في البحر، بما في ذلك فيما يتعلق بالإنقاذ في حد ذاته، ووصول المُنقَذين إلى البر والحلول التي يجب السعي إلى إيجادها.

- يجب على الدول، في إطار السياق الأوسع لإدارة الهجرة، أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة في عام ١٩٩٠، والاتفاقيات ذات الصلة التي أبرمتها منظمة العمل الدولية (وبخاصة الاتفاقيتين رقم ٩٧ ورقم ١٤٣).

٢ - تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم

- يجب على الدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الصادرة عام ٢٠٠٠ وبروتوكوليها (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه).

- يجب على الدول أن تضمن أن عمليات اللجوء التابعة لها تسمح بتلقي مطالبات من الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار بهم، وبخاصة النساء والفتيات اللائي يستطعن الاستناد في طلبهن اللجوء إلى أسباب لا يكون واضحا أنها بغير أساس.

- يجب على الدول أن تنشر العقوبات التي تنتظر كل من ينخرط في تهريب الأشخاص والاتجار بهم.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستكشف إمكانية عقد اجتماع للخبراء يركز على احتياجات الأطفال ضحايا الاتجار بهم من حيث الحماية.

٣ - تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن العلاقة بين اللجوء والهجرة

- يجب على الدول أن تعد وتتبادل إحصاءات أكثر تفصيلاً، وأكثر قابلية للمقارنة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن، عن حجم تدفقات الهجرة ونوعها وتكوينها، للتمكين من إجراء تحليل نوعي للمشكلة وتسليط الضوء على أسباب وتشعبات التحركات الدولية هذه. ويتعين على الدول، بوجه خاص، أن تنظر في إمكانية

وضع البيانات في شكل جداول وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة المنقحة المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية (نيويورك، ١٩٩٨).

- يجب على الدول أن تعالج كيفية جمع وتبادل المعلومات عن الهجرة غير الشرعية والناقلين غير الشرعيين للمهاجرين، بما في ذلك عن التهريب، وطرق السفر، وما إلى ذلك.

- ينبغي، في هذا الصدد، تشجيع المنظمة الدولية للهجرة على إجراء دارسة مفصلة، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بشأن ديناميات الهجرة، بما في ذلك عوامل الدفع والجذب. ويتعين على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أن تستكشفا، مع منظمات إقليمية ومنظمات أخرى[١١]، إمكانية إجراء دراسات مشابهة أو نشر البيانات الموجودة لصالح المناطق التي تشملها تلك المنظمات.

٤ - الحد من التحركات غير المنظمة أو الثانوية

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، آخذة في اعتبارها الاستنتاج رقم ٥٨ (د-٤٠) بشأن مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين ينتقلون بطريقة غير منظمة من بلد وجدوا فيه الحماية فعلا، وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة أن تحلل أسباب هذه التحركات، وتقترح استراتيجيات للتصدي لها في حالات محددة، استناداً إلى فهم معبَّر عنه تعبيراً أدق للعناصر التي تتشكل منها الحماية الفعالة في بلدان الملجأ الأول، واضعة في اعتبارها التضامن الدولي وتقاسم الأعباء.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل مع دول المنشأ والعبور والمقصد، ومع شركاء آخرين، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، على وضع مجموعة من التدابير يمكن تنفيذها، كجزء من خطة عمل شاملة، فيما يتعلق بحالات التحرك غير المنظم والثانوي.

٥ - إقامة حوار وتعاون أوثق بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولة للهجرة أن توثقا تعاونهما، في إطار فريق العمل المعني باللجوء والهجرة، المنشأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عاملتين بالتشاور مع الدول وغيرها المنظمات الحكومية الدولية[١٢] والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، بهدف زيادة فهم العلاقة بين اللجوء والهجرة

وتعزيز قدرة كل منظمة على المساهمة في الجهود التي تبذلها الدول لوضع سياسات وبرامج بشأن اللجوء والهجرة. وفي هذا الصدد، يتعين على فريق العمل المعني باللجوء والهجرة أن يحدد ويحلل القضايا التي تنطوي عليها العلاقة بين الهجرة واللجوء، ويعمِّق فهم هذه العلاقة، ويعالج المسائل المفاهيمية[١٣] وكذلك المسائل التنفيذية المحددة[١٤] ويشجِّع على تبادل المعلومات بطريقة أفضل.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تُبقي الدول وغيرها من الجهات الفاعلة على علم بعملية التشاور في إطار فريق العمل المعني باللجوء والهجرة.

٦ - تنظيم حملات إعلامية لضمان توعية المهاجرين المحتملين بآفاق الهجرة الشرعية وبأخطار تهريب البشر والاتجار بهم

- يجب على الدول، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تعد حملة إعلامية نموذجية من شأنها أن توفر المعلومات ذات الصلة عن القنوات المتاحة للهجرة القانونية وأن تنبه إلى أخطار تهريب الأشخاص والاتجار بهم، وأن تعرض المواد على نحو يجعل الوصول إليها ميسوراً للأشخاص الذين تسعى إلى الوصول إليهم، وأن تستند في ذلك إلى النماذج الموجودة فعلاً أو التي يجري وضعها. ويتعين أن تشتمل الحملة على مواد توضح مسؤوليات الحماية الدولية.

٧ - عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية

- يجب على الدول، عاملة بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وبخاصة المنظمة الدولية للهجرة، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع المنظمات غير الحكومية، بحسب الاقتضاء، أن تضع استراتيجيات، بما ينطوي على اتفاقات ثنائية وإقليمية لإعادة القبول، للتشجيع على عودة وإعادة قبول الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية، بطريقة إنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، دون اللجوء إلى استعمال القوة المفرطة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب، في حالة الأطفال، لما يحقق مصالحهم على خير وجه.

- يجب على الدول والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتعاون، بحسب الاقتضاء، في إزالة العقبات التي تعوق العودة السريعة لملتمسي

اللجوء الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية، وأن ترتكز الأنشطة التي تضطلع بها على التزام الدول بإعادة قبول مواطنيها.

- يجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر في إمكانية اعتماد استنتاج يقدم توجيهاً للدول بشأن التزامها بقبول عودة مواطنيها وتسهيل تلك العودة، فضلاً عن المسائل المتصلة بذلك.

الغاية ٣ – تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا وبناء القدرات لاستقبال اللاجئين وحمايتهم

يعترف الإعلان الصادر عن الدول الأطراف بأن ما يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن توفير الحماية الدولية للاجئين هو التضامن الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يتعزز عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي بروح من تقاسم المسؤولية والأعباء فيما بين الدول قاطبة. ولتحقيق تعاون فعال بشأن القضايا المتعلقة باللاجئين، يتعين إجراء حوار أوثق وعقد ''شراكة'' متعددة الأطراف بشأن مشاكل اللاجئين وحلّها. ويقوم برنامج العمل في مجمله على ضرورة اتباع نهج متعدد الأطراف لكفالة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا. ومن الواضح أن أداء الحماية يتحسن بتعزيز القدرة الوطنية، بحيث يتعين أن يشكل الاستثمار في بناء القدرات جزءاً عضوياً بدرجة أكبر من الاستجابة العملية المنتظمة لأي حالة طوارئ جديدة تنطوي على وجود لاجئين. ويضطلع كل من المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني بدور هام على وجه الخصوص وبشكل مباشر في حماية ومساعدة اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأيضاً في تعزيز قدرات الحماية. وقد يساعد إدراج قضايا اللاجئين ضمن جداول الأعمال الإنمائية الوطنية والإقليمية على تضييق الفجوة بين المساعدة الإنسانية والجهود الإنمائية، مما يشكل مساهمة إيجابية في رفاه المجتمعات المضيفة في المدى الأطول ويجعل الحلول القائمة على الحماية أكثر استدامة. ولتحقيق تقاسم للأعباء والمسؤوليات أكثر إنصافا ولبناء قدرات استقبال اللاجئين وحمايتهم وحل مشاكلهم على نحو دائم، تم تحديد ستة أهداف مشفوعة بأنشطة هي ما يلي:

١ – تحسين ترتيبات تقاسم المسؤولية لتحمل أعباء بلدان اللجوء الأول

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تروج لتقاسم أفضل للمسؤولية في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، وأن تضع وتبلور، عند الاقتضاء، الآليات المتعلقة ''بمجموعة الأدوات'' المقترحة باعتبارها نقطة الانطلاق، وأن تشرع في الترتيبات التي يمكن وضعها لتنسيق نهج شامل قائم على أساس تقاسم الأعباء.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول النظر في استصواب إمكانية وضع استنتاج للجنة التنفيذية يحدد اعتبارات إطارية لتقاسم المسؤولية، وقد يستند إلى النتائج التي تُسفر عنها الجهود الحالية التي تبذلها اللجنة الدائمة لقياس قدرة البلدان النامية المضيفة ومساهماتها.

- يجب على الدول أن تنظر في جدوى عقد اتفاقات محددة لتقاسم الأعباء، سواء عن طريق التفاوض بشأنها على الصعيد الثنائي أو على صعيد متعدد الأطراف، للمساهمة في اتساق واستدامة الاستجابة الدولية لحالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة وحالات وجود لاجئين التي طال أمدها.

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشجيع المؤسسات المالية الدولية على النظر في مدى إمكانية إدراج التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين ضمن تبريرات وشروط مخططات تقديم القروض المالية.

- يجب على الدول أن تستكشف مع المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص كيفية تحسين تعبئة الموارد للصناديق الاستئمانية (مثل الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين) أو مخططات المنح الدراسية (كبرنامج أكاديمية ألبرت اينشتاين للمنح الدراسية للاجئين)، التي تتيح زيادة فرص التعليم الثانوي والمهني والعالي للاجئين، لا سيما المراهقين.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقيِّم، بالتعاون مع الحكومات المضيفة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، أثر وجود اللاجئين على اقتصادات البلدان المضيفة ومجتمعاتها وبيئتها وأمنها، لا سيما في حالات وجود لاجئين التي طال أمدها.

٢ - التعاون على نحو أكثر فعالية لتعزيز قدرات الحماية في البلدان التي تستقبل اللاجئين

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الدول القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بوضع وتنفيذ نماذج ملموسة لتعزيز قدرات الحماية في البلدان التي تستقبل اللاجئين وعلى الصعيد الإقليمي، استنادا إلى أفضل الممارسات. كما ينبغي أن يكون الهدف من ذلك هو الحد من الحاجة إلى انتقال ملتمسي اللجوء واللاجئين بطريقة غير منظمة عن طريق توفير الحماية لهم وتقديم الحلول.

- يجب على الدول، في هذا الصدد، توجيه المساعدة المالية والتقنية على نحو يعزز قدرة بلدان اللجوء الأول على تلبية احتياجات الحماية الأساسية وتوفير الخدمات الضرورية، ومن بينها التعليم وكذلك التدريب المهني.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين زيادة تطوير المبادئ الموجّهة لعملية بناء القدرات والإطار المرفق بمذكرتها التي قدمتها في اجتماع المشاورات العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١(١٥). وستقوم المفوضية، فضلا عن ذلك، بوضع دليل بشأن تعزيز القدرات في البلدان المضيفة من أجل حماية اللاجئين، بغية تزويد موظفيها وشركائها بأداة تمكنهم من تحقيق نهج أكثر تماسكا لتعزيز قدرات الحماية. ويتعين على المفوضية، في الوقت ذاته، الاحتفاظ بقائمة حديثة بالمبادرات والأنشطة في هذا المجال، تستند إلى المرفق الثاني للمذكرة(١٦).

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القيام، تبعاً لمستوى الاهتمام، بعقد حلقات عمل إقليمية/ودون إقليمية، تشارك فيها دول ومنظمات غير حكومية، بهدف وضع وتنفيذ استراتيجيات قطرية أو إقليمية محددة.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحدد المجالات التي تمس الحاجة فيها إلى أنشطة تعزيز القدرات، وأن تضع أولويات ضمن مختلف الأنشطة، وتحدد البلدان المضيفة التي تحتاج إلى الدعم. وستُيَسِّر المفوضية التوفيق بين الاحتياجات وعروض الدعم والخبرة الفنية التي تقدمها الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الأخرى.

- يجب على الدول والمنظمات غير الحكومية استكشاف إمكانية توسيع نطاق مشاريع "التوأمة"(١٧).

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاتصال بالدول التي قدمت عروضا لتوفير الدعم التقني، وغيره من أنواع الدعم أثناء المشاورات العالمية (مثلا، لتدريب المسؤولين العاملين على الحدود أو المسؤولين المشاركين في عملية تحديد وضع اللاجئ) لكي تؤكد تلك الدول عروض دعمها. وستدوِّن المفوضية هذه العروض في سجل، بحيث يُستفاد منها عند الاقتضاء.

- يجب على فريق العمل المعني بإعادة التوطين مواصلة دراسة العلاقة بين القدرة على الحماية وإعادة التوطين.

٣ - تعزيز الشراكات في مجال الحماية مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

- يجب على الدول أن تنظر في كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزاً قانونياً محسناً بوضع إطار قانوني واضح لعملياتها.
- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل تعزيز الشراكات في مجال الحماية وإذكاء الوعي، ليس فقط مع الحكومات المضيفة والمانحة (بما في ذلك الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية)، وإنما أيضا مع المنظمات غير الحكومية وجهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني، وكذلك مع اللاجئين، رجالاً ونساءً وأطفالاً.
- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى المنظمات غير الحكومية تكثيف التعاون بينها لتحديد مشاكل الحماية وحلّها، لا سيما حيثما كان للمنظمات غير الحكومية وجود ميداني.

٤ - تمكين جماعات اللاجئين من تلبية احتياجاتها الخاصة بها من حيث الحماية

- يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين وضع أو تعبئة نظم وشبكات مجتمعية، بما في ذلك بالأخص من أجل حماية المرأة والطفل، منذ بدء مرحلة الطوارئ وحتى التوصل إلى حلول دائمة.
- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشر على نطاق واسع الاستراتيجية الإنمائية المجتمعية[١٨] التي وضعتها وأن تعمل على إيجاد فهم أفضل لتلك الاستراتيجية، وأن تدرّب الموظفين والمسؤولين الحكوميين والشركاء على تطبيقها السليم.
- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء النظر في سبل تمكين اللاجئين، بمن فيهم النساء والمراهقون بالأخص، من استغلال مهاراتهم وقدراتهم، وذلك إقراراً بأن اللاجئين الممكَّنين يكونون أقدر على المساهمة في حماية أنفسهم وحماية مجتمعاتهم.

٥ - إدراج قضايا اللاجئين في صُلب جداول الأعمال الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف

- يجب على الدول أن تنظر في إمكانية تخصيص أموال إنمائية، ربما نسبة مئوية منها، لبرامج يستفيد منها في آن واحد اللاجئون والسكان المحليون في البلدان المضيفة.

- يجب على الدول أن تنظر في إمكانية إدراج المناطق التي تستضيف اللاجئين في خططها الإنمائية الوطنية، ويتعين على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تشجع شركاء التنمية على الصعيد المتعدد الأطراف والثنائي على تقديم دعم ملموس لهذه المبادرات وأن تقدم تقارير دورية عن أنشطتها.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الدول استكشاف استراتيجيات تمويل جديدة مع القطاع الخاص.

٦ - اللجوء إلى إعادة التوطين بطريقة أكثر فعالية كأداة لتقاسم الأعباء[١٩]

- يجب على الدول أن تدرس الطريقة التي يمكن بها تطبيق معايير أكثر مرونة لإعادة التوطين عند تحديد وضع اللاجئين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف بصورة بديهية في حالات التشريد بأعداد كبيرة، التي لا تسري عليها المادة ١ ''واو''، وأن تقترن هذه المعايير، بحسب الاقتضاء، ببرامج إجلاء إنساني مؤقت.

- يجب على الفريق العامل المعني بإعادة التوطين أن يواصل دراسة مسألة إمكانية اللجوء إلى إعادة التوطين كأداة لتقاسم الأعباء، وأن يدرج ضمن هذه الدراسة المعايير الواجب تطبيقها في حالات التشريد بأعداد كبيرة، لا سيما عندما يكون احتمال إيجاد حلول أخرى دائمة احتمالاً بعيد المنال أو منعدماً.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دراسة السُبُل التي يمكن من خلالها تعزيز قدرات إعادة التوطين، مثلا، بزيادة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء ذوي الصلة.

الغاية ٤ - التصدي بمزيد من الفعالية للشواغل المتصلة بالأمن

قد تتخذ المشاكل الأمنية التي يواجهها اللاجئون أشكالاً شتى. فانهيار الهياكل والمعايير الاجتماعية والثقافية، والانفصال عن أفراد الأسرة والدعم المجتمعي وفقدانهما، وإفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف من العقاب، هي أمور تجعل اللاجئين، لا سيما النساء والأطفال منهم، معرّضين بصفة خاصة للمخاطر. وتتعرض النساء والفتيات اللاجئات، في أحيان كثيرة، لأشكال معيّنة من الاعتداء، كالاغتصاب أو الاختطاف أو الاتجار بهن أو مطالبتهن بإقامة علاقات جنسية مقابل تزويدهن بالحماية أو الوثائق أو المساعدة. ويتعرض الأطفال اللاجئون، ولا سيما البنات، تعرُّضاً أكبر لخطر الاستغلال الجنسي والعنف والاعتداء. ويكون الأطفال اللاجئون، بمن فيهم المراهقون، عرضة، في أحيان كثيرة أيضاً، للتجنيد القسري في صفوف الجماعات المسلحة والقوات المسلحة الوطنية

حيثما كانت مخيمات اللاجئين على مقربة من مناطق الصراع المسلح. وقد يؤدي وجود عناصر مسلحة بين جماعات اللاجئين المتدفقة، أو في المخيمات أو في المناطق المأهولة باللاجئين، إلى تفاقم جميع المشاكل المشار إليها أعلاه، كما قد يؤدي إلى ظهور مشاكل أمنية خطيرة بالنسبة إلى اللاجئين والدول المستقبِلة لهم والمجتمعات المضيفة. ومن الواضح أن عملية التمييز بين اللاجئين من جهة وبين العناصر المسلحة من جهة أخرى، حتى وإن كانت عملية تنطوي على تحدٍّ كبير، هي في صالح الدول واللاجئين أيضاً. وقد تحتاج الدول إلى دعم تقني وموارد مخصصة لضمان أمن اللاجئين ومخيمات اللاجئين والمناطق المضيفة للاجئين وبصفة أعم للحفاظ على الطابع المدني لعملية اللجوء. ويتوقف إحراز تقدم في تناول الشواغل المتصلة بالأمن على مدى التزام بلد اللجوء، قبل كل شيء، ولكنه قد يستوجب أيضاً تدخُّلاً فعلياً من جانب مجلس الأمن، الذي تجري فيه مناقشة تلك الشواغل، ومن جانب إدارة عمليات حفظ السلام، والمنظمات التي لها اختصاص محدَّد في حالات الصراع المسلح، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية. ولقد تم تحديد أربعة أهداف، مشفوعة بأنشطة، للتصدي بمزيد من الفعالية للشواغل المتصلة بالأمن.

١- توفير الموارد للدول لضمان أمن اللاجئين وفصل العناصر المسلحة عن السكان اللاجئين

- يجب على اللجنة التنفيذية أن توفر توجيهات يُسترشد بها لوضع السياسات وذلك باعتماد استنتاج يحدد اعتبارات توجِّه عملية صون الطابع المدني للجوء.
- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحدد أدوات عملية، من بينها مبادئ توجيهية تنفيذية تشمل إجراءات ومعايير (وذلك بالتشاور مع الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات المهتمة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية) وأن تعمل مع تلك الجهات الشريكة على اختبارها بتطبيقها على بعض الحالات المعينة على وجه التحديد التي تنطوي على وجود لاجئين.
- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنمي قدرتها المؤسسية الخاصة بها من خلال مشروع لتعزيز أمن اللاجئين، وذلك لمساعدة الدول على ضمان سلامة اللاجئين البدنية.
- يجب على الدول أن تعمل بحسن نية، وبالاعتماد على توجيهات اللجنة التنفيذية، في إعطاء الأولوية لصون الطابع المدني لعملية اللجوء، بما يشمل بذل جهود صادقة لفصل المحاربين عن السكان اللاجئين، وأن تضمن أمن اللاجئين البدني.

- يجب تحديد إطار تنفيذي صالح لضمان أمن اللاجئين، ويجب على الدول أن تستكشف ترتيبات عملية للتعاون في ما يتعلق بالمسائل الأمنية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة عمليات حفظ السلام، وجهات أخرى في الأمم المتحدة.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استطلاع كيفية توفير الدعم المادي للمفوضية كي تنشئ آليات التأهب اللازمة لنشر ضباط الأمن البشري في الحالات التي يوجد فيها لاجئون، بما فيها حالات الطوارئ التي يمثل فيها انعدام الأمن مشكلة خطيرة.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحدد فرص إقامة الشراكات بين الحكومات المضيفة والجهات المانحة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعزيز القدرات الوطنية على إدارة المسائل المتصلة بأمن اللاجئين.

٢ - إبقاء المسألة قيد نظر الأمين العام ومجلس الأمن

- يجب أن يُخطَر الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بصورة دائمة بالمشاكل الأمنية الخطيرة في المناطق المأهولة باللاجئين، كما يجب أن يُبقِيا تلك المشاكل قيد نظرهما الفعلي. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستمر في إبلاغ كل منهما بصورة منتظمة.

٣ - منع التجنيد العسكري للاجئين بمن فيهم الأطفال

- يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعلية للحد من خطر تجنيد اللاجئين، ولا سيما الأطفال منهم، تجنيداً قسرياً، وللحيلولة قدر المستطاع دون حدوث ذلك التجنيد، بما يشمل ذلك عن طريق تأمين إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني.

- يجب على الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك بهدف الانضمام إلى البروتوكول في وقت قريب.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين في المساعدة الإنسانية إذكاء الوعي للحيلولة دون تجنيد السكان اللاجئين تجنيداً عسكرياً وتنظيم تدريب في هذا الصدد.

- يجب على الدول وعلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والجهات الفاعلة الأخرى، ومن بينها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القيام، عند الاقتضاء،

بوضع برامج خاصة لنزع سلاح الأطفال المجندين الموجودين بين السكان اللاجئين، وتسريحهم من الجندية، وإعادة إدماجهم، بحيث يعود ذلك بالفائدة على الأطفال المجندين من الذكور والإناث على حد سواء ويعالج حالتهم الخاصة.

٤ - منع العنف القائم على أساس السن والعنف الجنسي والجنساني

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل مع الدول والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية على ضمان التنفيذ الكامل لمبادئها التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات (جنيف ١٩٩١)، والمتعلقة بممارسة العنف الجنسي ضد اللاجئات: مبادئ توجيهية بشأن المنع والاستجابة (جنيف ١٩٩٥- قيد التنقيح)، فضلاً عن التزام المفوضة السامية تجاه اللاجئات (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وسياسة الحماية من الاستغلال الجنسي التي يضعها الآن فريق العمل المعني بالحماية من الاستغلال الجنسي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان أن تكون آليات المنع والاستجابة المراعية للفوارق بين الجنسين وعامل السن، التي تتضمن إجراءات تصحيحية، في ما يتعلق بالعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين، بما يشمل آلية لرفع الشكاوى وإطاراً ملائماً لمساءلة الموظفين، جزءاً لا يتجزأ من جميع البرامج في كافة السياقات المتعلقة باللاجئين، فضلاً عن اشتمالها على برامج ذات صلة للتربية وبناء الوعي موجهة إلى الرجال والنساء والأطفال(٢٠).

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها إنشاء هيكلٍ واضحٍ للمساءلة بغية حماية اللاجئات والأطفال اللاجئين من العنف القائم على أساس السن والعنف الجنسي والجنساني، وضمان التقيد بمدونات قواعد السلوك الواجبة التطبيق في جميع العمليات الإنسانية.

- يجب على الدول أن توفر الحلول القانونية والتأهيلية الملائمة وأن تضطلع بأعمال لمتابعة التزام يوكوهاما العالمي[٢١].

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين في مجال المساعدة الإنسانية تنظيم عمليات تدريب وبناء القدرات في ما يتعلق بحقوق واحتياجات الناجين من الاستغلال الجنسي وأعمال العنف والاعتداء.

الغاية ٥ – مضاعفة الجهود المبذولة للبحث عن حلول دائمة

لا تتوافر، اليوم، لملايين اللاجئين الموجودين في جميع أرجاء العالم حلول دائمة تتاح لهم في الوقت المناسب، ويشكل تأمين تلك الحلول إحدى الغايات الأساسية للحماية الدولية. وتوجد حاجة إلى مزيد من الاتساق وذلك بإدماج عمليات العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي، وإعادة التوطين، كلما أمكن، في نهج شامل واحد يُنفذ بالتعاون الوثيق بين بلدان المنشأ والدول المضيفة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن اللاجئين. ويعتبر تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم كحل مؤقت وسيلة هامة لتفادي اعتماد اللاجئين على الآخرين، وللاستفادة من مبادرة اللاجئين ومساهماتهم المحتملة، ولتهيئتهم للحلول الدائمة. والنجاح في البحث عن حلول دائمة يتوقف إلى حد كبير على التعاون والدعم الدوليين المتسمين بالعزم والمستديمين. وتدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير متضافرة، وبخاصة لإيجاد حل لحالات وجود لاجئين التي طال أمدها وذلك من خلال مجموعة متوازنة من عناصر الدعم لمختلف الحلول الدائمة المتوخاة. وفي هذا الصدد، يعترف برنامج العمل بأن العودة الطوعية إلى الوطن في ظل السلامة والكرامة ما زالت الحل المفضل بالنسبة للاجئين. ويجب أن تجد عملية إعادة التوطين مكانتها، هي الأخرى، كأداة حيوية للحماية وأيضاً كأداة للتضامن الدولي وتقاسم الأعباء. ولقد أثبت الإدماج المحلي، كذلك، أهميته كأداة تفيد في إيجاد حل لمحنة بعض اللاجئين أو جماعات معينة من اللاجئين. وقد تم تحديد ثمانية أهداف مشفوعة بتدابير لمضاعفة البحث عن حلول دائمة، هي ما يلي:

١ – تنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، لا سيما في حالات وجود لاجئين التي طال أمدها

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم باستعراض جميع حالات وجود لاجئين التي طال أمدها وذلك لكي تستكشف مع الدول والشركاء الآخرين إمكانية وضع خطط عمل شاملة، يراعى فيها كل حل من الحلول الدائمة المتاحة، وتنفذ بالتشاور الوثيق مع بلدان المنشأ والبلدان المضيفة وبلدان إعادة التوطين واللاجئين أنفسهم.

- يجب على الفريق العامل المعني بإعادة التوطين أن يبحث تأثير تعزيز قدرة البلدان المضيفة على السعي إلى إيجاد حل أو آخر من الحلول الدائمة المتاحة، وأن ينظر أيضاً في إمكانية استخدام إعادة التوطين استخداماً استراتيجياً أفضل، بما في ذلك داخل المناطق المتأثرة بتحركات اللاجئين.

٢ - تحسين ظروف العودة الطوعية إلى الوطن

- يجب على بلدان المنشأ، عاملةً بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع الشركاء ذوي الصلة، ومن بينهم مفوضية حقوق الإنسان، أن تلتزم بمراعاة حق اللاجئين في العودة، وأن تقبل عودة لاجئيها في إطار مقبول من الأمن البدني والقانوني والمادي الذي يمكن تحقيقه، مثلاً، عن طريق قرارات العفو، ومنح ضمانات حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير تتيح رد الممتلكات على أن يبلغ اللاجئون بتلك التدابير على النحو الواجب.

- يجب على بلدان المنشأ في هذا الصدد أيضاً تستكشف بمزيد من الهمة إمكانية القيام بمبادرات على كل من الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، والثقافي والسياسي للتشجيع على المصالحة والحوار، ولا سيما مع جماعات اللاجئين، وأن تضمن احترام سيادة القانون.

- يجب على الدول أن تقدم إلى بلدان المنشأ دعماً يتسم بدرجة أكبر من الاتساق والشمول بغية مساعدتها على الوفاء بمسؤوليتها وضمان الأمن القانوني والبدني والمادي للاجئين.

- يجب على الدول أن تيسِّر مشاركة اللاجئين، بمن فيهم النساء، في عمليات السلام والمصالحة، وأن تكفل اعتراف تلك الاتفاقات، على النحو الواجب، بحق اللاجئين في العودة، كما يجب أن تنظر في وضع تدابير للتشجيع على العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج والمصالحة.

- يجب على بلدان المنشأ واللجوء، عاملةً بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تشجع العودة الطوعية إلى الوطن بطرق شتى من بينها إبرام اتفاقات ثلاثية الأطراف، واتخاذ تدابير لتيسير قرارات العودة، من قبيل ''زيارات اذهب وتأكد''، وتنظيم دورات إعلامية تنطوي على تبادل أطراف الحديث بين اللاجئين ومسؤولين من بلد المنشأ، وما شابه ذلك من تدابير بناء الثقة، فضلاً عن تعزيز وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الميدان، إن سمحت الموارد المتوافرة بذلك، بغية الاضطلاع بعمليات الرصد بصورة مستمرة والإسهام في تهيئة الظروف الطبيعية والسلمية لتيسير العودة إلى الوطن.

- يجب على اللجنة التنفيذية أن تعتمد استنتاجاً يتناول المسائل القانونية المتعلقة بالسلامة، بما يشمل الشواغل المتعلقة بالممتلكات، كتكملة للاستنتاج رقم ٤٠ (د - ٣٦) بشأن العودة الطوعية إلى الوطن.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمان تحديد المسائل المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن الخاصة ببرنامج الإعادة إلى الوطن أو إعادة الإدماج في مرحلة مبكرة وضمان أخذها في الاعتبار التام لدى تخطيط برامج العودة الطوعية إلى الوطن وتنفيذها.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمان إتاحة الفرصة للنساء والرجال، على حد سواء، للبت بحرية وبصورة مستنيرة في قرار العودة، والتوقيع شخيصاً على استمارة العودة الطوعية إلى الوطن، وذلك مع مراعاة ضرورة السرية مراعاة كاملة.

٣ - تعزيز التعاون لتكون العودة إلى الوطن قابلة للاستمرار

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم بتحديث الدليل الذي نشرته في عام ١٩٩٦ بشأن العودة الطوعية إلى الوطن مع التركيز بدرجة أكبر على تدابير تعزيز التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية وبناء الثقة.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الشركاء الآخرين ذوي الصلة المساعدة في عملية المصالحة بكفالة اشتمال الخطط والبرامج الموضوعة للإعادة إلى الوطن وعلى تدابير للتشجيع على المصالحة، من خلال العمل على تحقيق المساواة بين العائدين والأشخاص المشردين والسكان المحليين في إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والمساهمة في الحياة العامة.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن اشتمال خطط الإعادة إلى الوطن على إشراك الشركاء الإنمائيين منذ البداية وذلك كوسيلة للإسهام في استدامة عملية العودة إلى الوطن وتيسير تسليم المفوضية لزمام الأمور وانسحابها في الوقت المحدد.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الإنمائيين أن يعتمدوا، بحسب الاقتضاء وبروح الشراكة، تركيزاً مجتمعياً في ما يتعلق بالاستثمار في إعادة الإدماج، يستفيد منه العائدون بالإضافة إلى السكان المحليين ويولي ما يجب من الأولوية لخدمات الإسكان والخدمات الأساسية بغية زيادة قدرة الاستيعاب والإسهام في المصالحة.

- يجب على الدول أن تتخذ تدابير لتضمن للاجئات العائدات المساواة في الحقوق من حيث الحصول على السكن واسترجاع الممتلكات والأرض.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين إعطاء أولوية لضمان إتاحة إمكانيات التعليم للعائدين في بلد المنشأ، وضمان تيسير الاستفادة من ذاك التعليم من خلال ترتيبات منح شهادات تثبت التعليم أو التدريب المهني أو غير ذلك من التدريب الذي يكون اللاجئون قد حصلوا عليه في المنفى.

٤ - جَعل الإدماج المحلي جزءاً من استراتيجية شاملة للحلول الدائمة

- يجب على اللجنة التنفيذية أن تحدد عناصر إطارية لتنفيذ حل الإدماج المحلي، وذلك في شكل استنتاج يراعي خصائص احتياجات اللاجئين، والمعايير القانونية الدولية والوطنية، فضلاً عن الواقع الاجتماعي - الاقتصادي للبلدان المضيفة. ويجب في هذا الصدد الترويج لاتباع نهج تنمية مجتمعية في ما يتعلق بعملية الإدماج المحلي يراعي الفوارق بين الجنسين وعامل السن ويأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان وبحسب الاقتضاء، احتياجات اللاجئين وكذلك احتياجات السكان المحليين.

- يجب على الدول أن تدرس أين ومتى وكيف يمكن أن تشجِّع على منح اللاجئين الذين نجحوا إلى حد كبير في الاندماج اجتماعياً واقتصادياً وضعاً قانونياً آمناً وحقوق الإقامة، بما قد يشمل منحهم فرصة اكتساب جنسية بلد اللجوء.

- يجب على الدول أن تسهم، عاملة في شراكة مع الجهات الفاعلة الإنمائية الدولية والإقليمية، في تحقيق الإدماج المحلي من خلال تقاسم الأعباء مما يضمن توافر الموارد اللازمة لتدعيم الاعتماد على النفس والإدماج المحلي بأسلوب يصون قدرة المجتمعات المحلية المتأثرة بوجود اللاجئين على البقاء.

٥ - زيادة فرص إعادة التوطين

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل على تعزيز الحماية من خلال زيادة عدد البلدان المشتركة في إعادة التوطين، وكذلك من خلال استخدام عملية إعادة التوطين استخداماً أفضل لصالح أكبر عدد ممكن من اللاجئين، ولكن مع أخذها في الاعتبار ما يترتب على ذلك من آثار من حيث الموارد.

- يجب على الدول التي لم تتِح حتى الآن فرصاً لإعادة التوطين أن تولي اعتباراً فعلياً لإتاحة بعض الأماكن لإعادة التوطين.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بوضع برامج لبناء القدرات مع بلدان إعادة التوطين

الجديدة، بما يشمل توفير التدريب بالإضافة إلى عملية ''التوأمة'' وما يتعلق بها من دعم.

- يجب على الدول التي توفر فرصاً لإعادة التوطين أن تنظر في زيادة حصصها في ما يتعلق بإعادة التوطين، مع تنويع جماعات اللاجئين الذين تقبلهم، ومع إدخالها معايير لإعادة التوطين تتسم بدرجة أكبر من المرونة (٢٢).

- يجب على الدول أن تُوجِد سياسات تضمن بها أن تجري عملية إعادة التوطين بالتساوق مع سياسة إدماج أنشط تستهدف تمكين اللاجئين الذين لديهم إقامة دائمة من التمتع بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلد، ولا سيما في ما يتعلق بالتعليم الذي يشمل التدريب على اللغة وتنمية المهارات؛ وكذلك في ما يتعلق بسوق العمالة؛ ولمّ شمل الأسرة؛ والحصول على المواطَنَة.

٦ - اللجوء على نحو أكثر كفاءة إلى عملية إعادة التوطين كوسيلة للحماية وكحل دائم على حد سواء

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عاملة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ترشيد شروط البت في طلبات إعادة التوطين، بالتركيز على احتياجات الحماية تركيزاً أكبر.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النظر في إمكانية إنشاء نظام مركزي لتسجيل البيانات الحيوية تدعيماً لعملية تحديد اللاجئين المحتاجين إلى إعادة التوطين.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دراسة كيفية تحليل البيانات المستمدة من تسجيل اللاجئين تحليلاً أسرع، تحسباً لاحتياجات إعادة توطين الأفراد أو بعض الجماعات المعيّنة، وللبت في طلبات إعادة التوطين بسرعة أكبر، لا سيما في حالات الطوارئ.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تولي، في برامجها الخاصة بإعادة التوطين، اهتماماً أكبر لاحتياجات الحماية ذات الصلة بنوع الجنس، وكذلك لفئة النساء المعرّضات للخطر.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحسِّن وسائل وآليات الحد قدر الإمكان من احتمالات ظهور تصرفات مخالفة للقانون، وأن تعالج المسائل المتصلة بالفساد والاحتيال وتُطلِع اللجنة التنفيذية على تلك الجهود باستمرار.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن توافر موارد أكبر لأنشطة إعادة التوطين وأن توزعها بصورة متوازنة في كل عملية تجري في منطقة جغرافية.

٧ - تمكين اللاجئين من الاعتماد على النفس

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الدول أن تضمن شمول البرامج الموضوعة لمساعدة اللاجئين منذ البداية على استراتيجيات للاعتماد على النفس والتمكين. ويجب على المفوضية، في هذا الصدد، أن تلعب دوراً حفازاً في حشد الدعم المالي والتقني لهذه التدابير.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الدول أن تنظر، في هذا الصدد أيضاً، في استراتيجيات بدائل المساعدة الغوثية[٢٣] بحيث تستغل، بصفة خاصة، سعة حيلة اللاجئات وقدراتهن الكامنة، في محاولة منها أيضاً لتفادي المشاكل الخطيرة المتعلقة بالحماية، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، التي قد تنشأ نتيجة للاعتماد المفرط على الغير ونتيجة للفراغ.

- يجب على الدول أن تنظر في توسيع نطاق الفرص المتاحة للتعليم والتدريب المهني والبرامج الزراعية وغيرها من البرامج المدرة للدخل التي يستفيد منها الرجال والنساء على نحو منصف.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية ضمان اشتراك اللاجئين، لا سيما النساء والمراهقين منهم، وكذلك المجتمعات المضيفة نفسها، في تصميم ووضع برامج الاعتماد على النفس.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية والشركاء الإنمائيين أن يعملوا مع البلدان المضيفة على زيادة تطوير نُهُج متكاملة يمكن أن تعزِّز قدرة المناطق المضيفة للاجئين على استيعابهم.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تشرع في دراسة تتناول فيها الظروف الاقتصادية والاجتماعية للاجئين في الدول المضيفة مع التركيز على تشريعات العمل الوطنية، وأن تعد بالإضافة إلى ذلك قائمة بأفضل الممارسات في ما

يتعلق باستراتيجيات الاعتماد على النفس، وأن تزوِّد الدول بأدوات تنفيذية عملية لتحويل المبادئ إلى تدابير فعلية.

٨ - إصلاح المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في البلدان المضيفة سابقاً

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الإنمائيين أن يقيِّموا أفضل الأساليب التي تمكِّنهم من تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير الموارد اللازمة لإصلاح المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في بلدان اللجوء السابقة والإسهام في تلك الجهود بصورة إيجابية.

الغاية ٦ - تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من حيث الحماية

تشكل اللاجئات مع الأطفال اللاجئين الأغلبية الساحقة من اللاجئين في العالم ومن المستفيدين من برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولقد وضع المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدداً وفيراً من المعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية الدولية لتحسين حماية ورعاية اللاجئات والأطفال اللاجئين. ولكن ما زالت توجد، عملياً، ثغرة في تطبيق وتنفيذ تلك المعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية وذلك بسبب القيود التي تفرضها الموارد (سواء المالية أو البشرية) وبسبب تفاوت الأولويات والمساءلة على مستوى المؤسسات بل وفي المجتمع الدولي نفسه. أما توفير الحماية للاجئات والأطفال اللاجئين فهو نشاط أساسي وأولوية تنظيمية بالنسبة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويلزم لتوفير الحماية للاجئين من النساء والأطفال اتباع نهج ثلاثي الفروع، في إطار قائم على أساس الحقوق، وينطوي على إجراءات موجّهة، ويرتكز بقوة على تعميم منظور المساواة بين الجنسين ومراعاة عامل السن[٢٤]. والشواغل الرئيسية المتعلقة بحماية اللاجئات والأطفال اللاجئين شواغل مترابطة ولا يمكن معالجة كل منها على حدة، وهي تستوجب إقامة شراكة قوية بين جميع الشركاء المعنيين. وترد، في إطار غايات وأهداف أخرى لبرنامج العمل، أنشطة معينة لتلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من حيث الحماية. ويبيَّن أدناه هدفان إطاريان إضافيان مشفوعين ببعض الأنشطة:

١ - اتخاذ تدابير لتحسين إطار حماية اللاجئات

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء أن تتخذ تدابير لضمان مساهمة اللاجئات على نحو منصف في عملية صُنْع القرار في جميع مجالات حياة اللاجئين، وكذلك في تنفيذ تلك القرارات، وضمان اتِّباع نُهُج مراعية للحماية وللفوارق بين الجنسين في كل مرحلة من مراحل وضع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

- يجب على الدول أن تنظر في مسألة انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى بروتوكولها الاختياري.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستعرض التوصيات الواردة في تقييم اللجنة النسائية للمرأة والطفل اللاجئيْن للمبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئات[٢٥]، وأن تضمن القيام بأعمال المتابعة الملائمة في الوقت المناسب، محدِّدة الإطار الزمني اللازم، بحسب الاقتضاء.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تُتِمَّ تنقيح مبادئ عام ١٩٩١ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات آخذة في الاعتبار النتائج ذات الصلة التي خلصت إليها اللجنة النسائية للمرأة والطفل اللاجئين في تقييمها لتنفيذ المبادئ التوجيهية.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاضطهاد القائم على نوع الجنس، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات، والمبادئ التوجيهية بشأن منع العنف الجنسي ضد اللاجئات والتصدي له نشراً مستمراً وأن ترصد تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن تناول خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية الموضوعة بشأن الحماية تناولاً كاملاً المسائل الهامة المتعلقة بحقوق المرأة، بما يشمل الإبلاغ بصورة مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها والنتائج المحققة، واشتمال تلك الخطط، عند الاقتضاء، على خطط عمل بشأن الحماية، تُعد بالتعاون مع الشركاء واللاجئين أنفسهم.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى أن تضمن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج التدريب والتعلُّم.

٢ - اتخاذ تدابير لتحسين إطار حماية الأطفال اللاجئين

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الشركاء أن يتخذوا التدابير اللازمة لضمان اشتراك الأطفال والمراهقين اللاجئين، بحسب الاقتضاء، اشتراكاً منصفاً في عملية صُنْع القرار في جميع مجالات حياة اللاجئين، وفي تنفيذ تلك القرارات، وضمان اتِّباع نُهُج الحماية ومراعاة عامل السن في كل مرحلة من مراحل وضع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

- يجب على الدول التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، أن تنظر في إمكانية التصديق عليها، كما يجب على الدول الأطراف في تلك الصكوك أن تنفِّذ بحسن نية ما يرد فيها.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية أن يواصلوا برامج توعية اللاجئين الأطفال بحقوقهم، أو أن يضعوا مثل هذه البرامج في حالة عدم وجودها، وأن يشجعوا الأطفال على المشاركة في تحديد المشاكل المتعلقة بالحماية، والإجراءات اللازمة للتخفيف منها، والقرارات التي تؤثر فيها.

- يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية أن يواصلوا أو يضعوا برامج تدريبية بشأن حقوق الأطفال اللاجئين، استناداً، بحسب الاقتضاء، إلى اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة وإلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم نشراً مستمراً وأن تشرف على تنفيذها.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشئ عملية رصد لقياس مدى تنفيذ المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه فضلاً عن متابعة التوصيات المقدمة في التقييم المستقل الذي أجري بشأن إعمال حقوق الأطفال اللاجئين واحتياجاتهم من حيث الحماية (أيار/مايو ٢٠٠٢).

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن تناول خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية بشأن الحماية تناولاً كاملاً المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الطفل، بما يشمل الإبلاغ بصورة مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها والنتائج المحققة، وأن تضمن اشتمالها، عند الاقتضاء، على خطط عمل بشأن الحماية تُعد مع الشركاء والأطفال اللاجئين أنفسهم.

- يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعزز شراكتها مع اليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة لتحسين التدريب وعملية بناء القدرات في إطار مشروع

العمل من أجل حقوق الطفل، وأن تولي الأولوية لتدريب النظراء في الحكومات والشركاء، فضلاً عن موظفيها.

- يجب على الدول أن تولي أهمية لتوفير التعليم الابتدائي والثانوي للاجئين، بما في ذلك عن طريق إتاحة التمويل للدول المضيفة ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترافاً بأن التعليم أداة هامة من أدوات الحماية.

الحواشي

(١) للحصول على معلومات عن المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، يرجى الاطلاع على صفحة المشاورات العالمية على موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الشبكة: www.unhcr.ch.

(٢) انظر تقرير الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بشأن وضع اللاجئين، الوثيقة HCR/MMSP/2001/10، المتاحة في صفحة المشاورات العالمية على موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الشبكة: www.unhcr.ch

(٣) انظر الإعلان الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بشأن وضع اللاجئين، الوثيقة HCR/MMSP/2001/9، المتاحة في صفحة المشاورات العالمية على موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الشبكة: www.unhcr.ch.

(٤) جدول الأعمال بشأن الحماية هو نتاج عملية ولّدت قدراً كبيراً من الدعم بوجه عام للتدابير التي يتضمنها. وهو بمثابة بيان غايات وأهداف وتقييم للإجراءات التي تُتخذ لتعزيز الحماية الدولية للاجئين. وسيقتضي التنفيذ التدريجي لهذا الإطار، في حالات معينة، إجراء مشاورات إضافية وسيكون رهناً بتوافر الموارد اللازمة وبالتزام المعنيين بالأمر كافة.

(٥) انظر الاستنتاج رقم ٨ (د - ٢٨) الصادر عام ١٩٧٧ بشأن تحديد وضع اللاجئين (A/AC.96/549، الفقرة ٥٣-٦)؛ والاستنتاج رقم ٣٠ (د - ٣٤) الصادر عام ١٩٨٣ (A/AC.96/631، الفقرة ٩٧-٢) بشأن مشكلة طلبات الحصول على وضع لاجئ أو طلبات اللجوء التي لا أساس لها أو المُساء استخدامها بصورة ظاهرة.

(٦) انظر أيضاً الغاية ٢، الهدف ٧.

(٧) انظر أيضاً الغاية ٣، الهدف ٢.

(٨) UNHCR's *Guidelines on Gender-Related Persecution* (HCR/GIP/02/01, May 2002), UNHCR's *Guidelines on the Protection of Refugee Women* (Geneva, 1991), UNHCR's *Sexual Violence against Refugee Wemen: Guidelines on Prevention and Response* (Geneva, 1995 under revision) and UNHCR's *Refugee Children: Guidelines on Protection and Care* (1994). انظر أيضاً الغاية ٤، الهدف ٤.

(٩) ينبغي، بحسب الاقتضاء، أن يؤخذ في الحسبان على نحو وثيق عند تطبيق شروط الاستثناء أي إعلانات صادرة عن مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع.

(١٠) تشمل تلك الفئات العناصر التالية: الأطفال المنفصلون عن ذويهم، والمعوقون، والمصابون بمرض مزمن، والعازبات، ومن يعولون أسراً معيشية كعازبين أو كعازبات والمسنون، وضحايا التعذيب.

(١١) من قبيل مشاورات آسيا والمحيط الهادئ بشأن اللاجئين والمشردين والمهاجرين، والمجلس الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، والمشاورات الحكومية الدولية بشأن سياسات اللجوء واللاجئين والهجرة في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(١٢) قد تشمل هذه المنظمات، بحسب الاقتضاء، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

(١٣) من قبيل المصطلحات والبحوث وجمع البيانات، وكذلك التحليل النوعي.

(١٤) من قبيل اعتراض الدول لمهربي الأشخاص والمتاجرين بهم والضمانات التي تكفل الوصول إلى إجراءات اللجوء، وأنشطة الإعلام وتوعية الجمهور، وكذلك تدريب الموظفين العموميين.

(١٥) انظر: *Strengthening Protection Capacities in Host Countries*, EC/GC/01/19.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) هذه مشاريع يضع من خلالها الموظفون المدنيون التابعون للإدارات الوطنية أنفسهم رهن إشارة الدول الأخرى التي توجد لديها هياكل للحماية أقل تطورا وذلك لدعم خبرتها الفنية في مختلف المجالات.

(١٨) انظر: *Reinforcing a Community Development Approach, EC/51/SC/CRP.6*، (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١).

(١٩) انظر أيضا الغاية ٥.

(٢٠) استخدام إطار العمل لمعالجة مشكل الاعتداء على الأطفال في غرب أفريقيا كقائمة هامة من التدابير، التي يمكن أن تكون مفيدة في حالات أخرى أيضاً، لا سيما في حماية الأطفال اللاجئين.

(٢١) المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عُقد في يوكوهاما (اليابان)، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٢٢) انظر أيضاً الغاية ٣، الهدف ٦.

(٢٣) الجهود التي تنطوي على إشراك اللاجئين وكذلك المجتمعات المحلية في إنتاج بعض المواد (من قبيل زيت الطهي، والدقيق، والبطانيات والمواقد).

(٢٤) توصيات العمل لصالح اللاجئين من النساء والأطفال مستمَدَّة من دراسات تقييمية مستقلة أجريت مؤخراً بشأن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة باللاجئات والأطفال اللاجئين، ومن المشاورات العالمية، وغيرها من الاجتماعات، وكذلك من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن استنتاجات اللجنة التنفيذية ومبادئها التوجيهية وسياساتها. انظر التقييم المستقل للأثر المترتب على أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعمال حقوق الأطفال اللاجئين وتلبية احتياجاتهم من حيث الحماية، EPAU/2002/02 (أيار/مايو ٢٠٠٢)، و*UNHCR policy on Refugee Women and Guidelines on Their protection: An Assessment of Ten Years of Implementation* (May 2002).

(٢٥) *UNHCR policy on Refugee Women and Guidelines on Their protection: An Assessment of Ten Years of Implementation* (May 2002).

051102 051102 02-66852 (A)
0266852